الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

آليات البنوك في الرقابة عن عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها

-دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية-

إعداد الطلبة:
عبد الرزاق زنقي
يوسف بن علي

تحت إشراف الدكتور:
بشير زبيدي

لجنة المناقشة

د. فاتح سردوك	**أستاذ محاضر صنف –أ– بجامعة الوادي**	**رئيسا**
د. بشير زبيدي	**أستاذ محاضر صنف –أ– بجامعة الوادي**	**مشرفا**
أ. بشير دريدي	**أستاذ مساعد صنف –أ– بجامعة الوادي**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2018/2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم اقتصادية
التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

آليات البنوك في الرقابة عن عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها

-دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية-

إعداد الطلبة:
✍ **عبد الرزاق زنقي**
✍ **يوسف بن علي**

تحت إشراف الدكتور:
بشير زبيدي

لجنة المناقشة

د. فاتح سردوك	**أستاذ محاضر صنف –أ– بجامعة الوادي**	**رئيسا**
د. بشير زبيدي	**أستاذ محاضر صنف –أ– بجامعة الوادي**	**مشرفا**
أ. بشير دريدي	**أستاذ مساعد صنف –أ– بجامعة الوادي**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود **أمي الحبيبة**
إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه **أبي الكريم** أدامه الله لي

إلى إخوتي وأخواتي
إلى أصدقائي في الجامعة
إلى أساتذتي الكرام
إلى زملائي وزميلاتي
إلى مدرستي العريقة **الاتحاد العام الطلابي الحر**
إلى مناضلي **فرع الوادي** قدامى وجدد
إلى من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى صديقي ورفيق دربي
يوسف
إلى كل من عرفته في مسيرتي الجامعية
إلى كل من سقط سهوا

وأخيرا أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه الجميع

محبكم
عبد الرزاق

الإهــداء

إلى من زرع في نفسي مكارم الأخلاق و فضائل الأعمال ... أبي العزيز

إلى من علمتني الكفاح والصبر ... أمي الحبيبة

إلى كل من شجعني بحرص على مواصلة طلب العلم

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في هذا البحث

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء

إلى كل طالب علم يسعى لتحقيق طموحاته

إليكم جميعا ..

أخوكم

يوسف

شكر وعرفان

نشكر الله الذي وهبنا نعمة العلم ووفقنا لإنجاز هذه المذكرة

سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليل من الذكريات والصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا دائما .. فوجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطواتنا الأولى في غمار الحياة .. وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة .. إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الشهيد حمه لخضر، وكل من ساهم في تعليمنا حرف طول مسيرتنا الدراسية ونخص بالتقدير والشكر:

الأستاذ بشير زبيدي

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عن كل خير فله منا كل التقدير والاحترام وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا العمل وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل ونخص بالذكر:

الدكتور يونس بن حسين

السيد محمد الجموعي بن علي

شكرا للذين كانوا عونا لنا في عملنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف في طريقنا.. كما لا يسعنا أن نزف أرقى التحايا للوالدين الكريمين الذين لهما عميق الشكر على صبرهم وتحملهم معنا طيلة مسيرتنا الدراسية هذه والتي تكللت بالنجاحات ..

عبد الرزاق ، يوسف

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد آليات مكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، باعتبار أنها ظاهرة خطيرة أفرزتها العولمة وخاصة العولمة المالية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير شرعية، بالإضافة إلى استطلاع أراء العاملين في القطاع المصرفي بغرض التعرف على أبعاد الظاهرة وأسباب وجودها والآليات المستخدمة لمكافحتها بما يؤدي إلى الحد من تناميها.

وباعتبار البنوك المستهدف الرئيسي لعمليات غسيل الأموال يمكن أن تلعب هذه الأخيرة دورا مهما وفعالا في الوقاية والحد من هذه الظاهرة من خلال معرفتها بأساليب الاحتيال وإجراءاتها الرقابية وكذا التزامها بالتشريعات والقوانين المفروضة، وفي هذا السياق قصد الإلمام جيدا بجوانب موضوع غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحتها وسبل تطويرها، قمنا بدراسة هذه الظاهرة من خلال تعريفها وكذا أسبابها، مراحلها، أساليبها ومصادرها، وكذا إبراز دور البنوك في مكافحتها على المستوى الدولي والإقليمي وعلى مستوى الجزائر.

وفي الأخير قمنا بدراسة ميدانية لمدى التزام البنوك الجزائرية بالوادي بالتدابير والإجراءات القانونية لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

الكلمات المفتاحية: غسيل الأموال، الاحتيال، ظاهرة خطيرة، الفساد، السرية المصرفية.

Résumé :

Cette étude visait à déterminer les mécanismes des opérations de lutte contre le blanchiment d'argent et les moyens de les développer, car il est un phénomène grave a émergé de la mondialisation, en particulier la mondialisation financière, qui vise principalement à donner des fonds légitimés obtenus illégalement, en plus d'étudier les opinions des employés du secteur bancaire afin d'identifier sur les dimensions du phénomène et les raisons de son existence et les mécanismes utilisés pour les combattre, réduisant ainsi leur croissance.

Alors que les banques ciblent les principales opérations de blanchiment d'argent pourrait être celui-ci jouent un rôle important et efficace dans la prévention et la réduction de ce phénomène à travers la connaissance des méthodes de fraude et de procédures de contrôle, ainsi que son engagement à la législation et les lois imposées, et dans ce contexte signifiait la connaissance de manière approfondie les aspects du sujet du blanchiment d'argent et le rôle des banques dans la lutte contre et les moyens de les développer , nous avons étudié ce phénomène par définition, ainsi que ses causes, les étapes, les méthodes et les sources, tout en soulignant le rôle des banques dans la lutte contre le niveau international et régional et au niveau de l'Algérie.

Dans ce dernier cas, nous avons mené une étude de terrain sur la mesure dans laquelle les banques algériennes respectent le mandat éloued des mesures et procédures légales de lutte contre le blanchiment d'argent.

Les mots clés : Blanchiment d'argent, fraude, phénomène grave, corruption, secret bancaire.

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
قائمة المحتويات	I
قائمة الجداول	II
قائمة الملاحق	III
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري لمفاهيم البنوك وعمليات غسيل الأموال	
المبحث الأول: الأدبيات النظرية حول مفاهيم البنوك وغسيل الأموال	06
المبحث الثاني: علاقة البنوك بعمليات غسيل الأموال والأساليب المستخدمة لمكافحتها	13
المبحث الثالث: الدراسات السابقة وعلاقتها بالدراسة الحالية	20
الفصل الثاني: دراسة مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق آليات الرقابة على عمليات غسيل الأموال (عينة عن وكالات الوادي)	
المبحث الأول: آليات الرقابة في البنوك على عمليات غسيل الأموال في الجزائر	29
المبحث الثاني: الطريقة والإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية	34
المبحث الثالث: نتائج الدراسة الميدانية، تفسيرها ومناقشتها	39
خاتمة عامة	53
قائمة المراجع	57
الملاحق	60
الفهرس	76

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1-1)	يوضح عدد البنوك العاملة في ولاية الوادي	33
(2-1)	يوضح إحصائيات استبيان يخص الوكالات العاملة في ولاية الوادي	34
(3-1)	يوضح الأساتذة المحكمين	36
(4-1)	معايير الاستجابة ودرجة كل منها	37
(1-2)	يوضح قيم ألفا كرونباخ	38
(1-3)	توزيع مجتمع الدراسة حسب الجنس	39
(2-3)	توزيع مجتمع الدراسة حسب العمر	39
(3-3)	توزيع مجتمع الدراسة حسب الصفة	40
(4-3)	توزيع مجتمع الدراسة حسب المسمى الوظيفي	40
(5-3)	توزيع مجتمع الدراسة حسب الخبرة المهنية	40
(6-3)	يوضح مقياس ليكارت الخماسي	41
(1-4)	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات الإلمام بعمليات غسيل الأموال	42
(2-4)	يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات التحقق من هوية العملاء	43
(3-4)	يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات الإجراءات الرقابية الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال	44
(4-4)	يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات التبليغ عن العمليات المشبوهة والتزام الحيطة والحذر	45
(5-4)	يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات الأدلة والإرشادات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال	46
(6-4)	يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات الدورات التكوينية والتأهيلية للموظفين	47

قـائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	الصفحة
01	استمارة استبيانيه	64-61
02	مخرجات برنامج التحليل الإحصائي Spss	72-65

مقدمة عامة

1- توطئة:

ظهرت عمليات غسيل الأموال منذ آلاف السنين من خلال قطع الطرق والسطو والرشوة والتهرب الضريبي، ولكن في الآونة الأخيرة أخذت في الانتشار بشكل رهيب، حيث قدر حجم الأموال المغسولة في العالم بنحو 3 تريليون دولار تمثل 2% من إجمالي الناتج العالمي و8 % من حجم التجارة العالمية، وهذا مما أدى إلى زيادة الأصوات التي تنادي بتوحيد الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، التي أضحى المجتمع الدولي يعرف مدى خطورة الآثار السلبية التي تخلفها عمليات غسيل الأموال على الاقتصاديات الوطنية وتهديدها للمجتمع الدولي بأسره، ونتيجة لذلك فقد توالت الجهود الدولية والإقليمية التي تبذل من أجل الحد من هذه الظاهرة والسيطرة عليها وإخضاعها للعقاب ومن ثم ضبط المسؤولين عنها ومعاقبتهم من خلال إصدار عدة اتفاقيات دولية تهدف إلى التصدي للظاهرة عن طريق التشديد على جميع الدول للرقابة على البنوك، وتحديث القوانين والأنظمة الوطنية بما يجعلها قادرة على تفعيل مكافحة عمليات غسيل الأموال على المستوى الوطني، والتعاون مع مختلف الدول عبر قنوات ثنائية وإقليمية ودولية.

وتحتاج البنوك الجزائرية العاملة في ولاية الوادي لمعرفة معمقة وشاملة بشأن إجراءات الرقابة المصرفية، وهي إجراءات بطبيعة الحال متغيرة ومعقدة إلى حد ما، وذلك بهدف حماية نفسها من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية، وأيضا للمشاركة الفاعلة في الجهود الوطنية والدولية للحد من عمليات غسيل الأموال.

وعلى هذا الأساس تأتي دراستنا للوقوف على آليات البنوك في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها.

2- طرح الإشكالية:

على ضوء ما تقدم ونظراً لتعدد وسائل وأساليب الرقابة على عمليات غسيل الأموال، هناك تحديات كبيرة للبنوك لتطوير آلياتها واستراتيجياتها لمراقبة هذه الظاهرة ومكافحتها، لذلك فإن السؤال الرئيسي لمشكلة هذه الدراسة هو:

ما مدى فعالية الآليات البنكية المطبقة لمكافحة عمليات غسيل الأموال ؟

ويمكن تجزئة الإشكالية الرئيسة إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو واقع مكافحة غسيل الأموال في البنوك العاملة بالجزائر؟
- ما هي أهم الإجراءات والجهود المبذولة في سبيل الإلمام بعمليات غسيل الأموال؟
- ما هو مدى التزام البنوك الجزائرية بالإجراءات القانونية لمكافحة عمليات غسيل الأموال؟

3- فرضيات الدراسة:

- لاتوجد جهود لمكافحة غسيل الأموال في البنوك العاملة بالجزائر.

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين دور البنوك في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين الإجراءات المصرفية الملمة بعمليات غسيل الأموال.

- لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين دور البنوك في الرقابة على عمليات غسيل الأموال وبين مدى التزام البنوك الجزائرية بالإجراءات القانونية لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

4- مبررات اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب ودوافع اختيار الموضوع في أسباب شخصية تتمثل في رغبة الطلبة في الاطلاع على مختلف الجوانب التي يتناولها موضوع الدراسة بالإضافة إلى أسباب موضوعية تمثلت في الأهمية البالغة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، باعتبارها ظاهرة مستحدثة لا وطن ولا حدود لها، فهي غريبة حتى في مفهومها، أين أصبحت تصنف من بين الجرائم الخطيرة التي تعصف باقتصاديات الدول وتجعلها مرتعا لترويج مختلف الجرائم.

5- أهداف الدراسة وأهميتها:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها:

- ✓ التعرف على ظاهرة عمليات غسيل الأموال والكشف عن أهم مصادرها، مراحلها وأساليبها.
- ✓ التعرف على التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال.
- ✓ العمل على تقديم مقترحات قابلة للتطبيق لتفعيل دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

6- الإطار الزماني والمكاني:

حدود زمانية : وهي الفترة التي تم تطبيق الأستبانة على عينة الدارسة البالغة 40 مفردة، وذلك في الفترة الواقعة مابين 03 مارس إلى غاية 11 مارس 2018.

حدود مكانية : وهي البنوك الستة العاملة في ولاية الوادي التي طبقت عليها الدارسة وتمثلت بالبنوك التالية (بنك الجزائر الخارجي BEA، القرض الشعبي الجزائري CPA، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP ، بنك البركة الجزائر Baraka).

7- المنهج والأدوات:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من أجل دراسة إشكالية موضوع البحث وتحليل أبعادها لبناء وصياغة الإطار النظري للدراسة.

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي الإحصائي لتشخيص المشكلة ووصفها موضوعيا من خلال القياس الكمي لآراء واتجاهات الموظفين والعاملين في المؤسسات محل الدراسة نحو مدى التزامهم بالإجراءات المتبعة، من ثم القيام بالتحليل الإحصائي لنتائج الاستبيان.

8- صعوبات البحث:

إن من أهم الصعوبات التي اعترضتنا في انجاز هذا البحث هي:

- عدم التمكن من استخدام برنامج Spss.
- صعوبة الحصول على التوجيهات الكافية من العاملين في البنوك.
- تضارب المعلومات في مختلف المراجع المستخدمة.

9- محتوى البحث:

قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول الأدبيات النظرية والتطبيقية للبنوك وعمليات غسيل الأموال، وقد تطرقنا في المبحث الأول إلى عموميات حول البنوك وعموميات حول عمليات غسيل الأموال، بالإضافة إلى العلاقة بينهما في المبحث الثاني.

تناولنا في المبحث الثالث الدراسات السابقة لدراستنا وما يميز دراستنا الحالية، أما فيما يخص الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى المبحث الأول: آليات الرقابة في البنوك على عمليات غسيل الأموال في الجزائر، وعموميات حول البنوك العاملة في ولاية الوادي، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الطريقة والأدوات التي تخدم الدراسة، والمبحث الثالث تناولنا عرض النتائج ومناقشتها وتفسيرها وتحليل النتائج.

وسنختم هذه الدراسة بخاتمة عامة نستعرض فيها أهم النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى تقديم جملة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار النظري لمفاهيم

البنوك وعمليات غسيل الأموال

تمهيد:

تعتبر البنوك من أهم المؤسسات المالية المساهمة في تطور العمليات الاقتصادية والتجارية، حيث أنها في أمس الحاجة إلى هذه المؤسسة المالية لتدعيم نشاطها وذلك لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولهذا فإن تمويل مشاريع المؤسسة يفترض أن يتم عن طريق مواردها الموجودة فيها لكن نظرا لطبيعة المبادلات القائمة على أساس العقود والدفع المؤجل أصبح من الضروري على المؤسسة اللجوء إلى مصادر خارجية من أجل تمويل مشاريعها ويتمثل في المنشآت المصرفية.

كما أضحت ظاهرة غسيل الأموال والتي تعتبر ميدان دراستنا، من أكثر الظواهر المنتشرة على مستوى العالم فالأموال التي تنظف أو تغسل أو تبيض هي تلك الأموال التي تكسب بطرق غير مشروعة فيلجأ أصحابها إلى إخفائها وإعادة توظيفها في مجالات أخرى مشروعية، من خلال ما يعرف باسم غسيل الأموال ذات السمعة السيئة.

وبذلك ترمي عملية غسيل الأموال إلى عدة أهداف، أبرزها إضفاء المشروعية على الأموال الناتجة عن الاستثمارات غير مشروعة لجعلها أموالا مشروعة.

وبناءاً على ما سبق سيتم في هذا الفصل التطرق إلى بعض المفاهيم حول البنوك وحول عمليات غسيل الأموال، والتعرض إلى العلاقة بينهما، وفي الأخير الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع، وعليه سيكون تقسيم الفصل الأول كالتالي:

المبحث الأول: الأدبيات النظرية حول مفاهيم البنوك وغسيل الأموال

المبحث الثاني: علاقة البنوك بعمليات غسيل الأموال والأساليب المستخدمة لمكافحتها

المبحث الثالث: الدراسات السابقة وعلاقتها بالدراسة الحالية

المبحث الأول: الأدبيات النظرية حول مفاهيم البنوك وغسيل الأموال

خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على عموميات حول البنوك إضافة إلى ذلك سنحاول إظهار مصادرها ومواردها المختلفة في المطلب الأول، وسنحاول أيضا معرفة عموميات حول عمليات غسيل الأموال، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه لمعرفة عوامل ظهور وانتشار عمليات غسيل الأموال، وكذا وآثارها المختلفة.

المطلب الأول: عموميات حول البنوك وعمليات غسيل الأموال

سنتطرف في هذا المطلب في فرعه الأول حول ماهية البنوك، والفرع الثاني مفاهيم حول عمليات غسيل الأموال.

الفرع الأول: مـاهية البنـوك

سنورد فيما يلي مجموعة من التعريفات وهي:[1]

أولا: تعريف كلاسيكي: البنك هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء يحتاجون إلى أموال لأغراض أهمها: الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.

ثانيا: تعريف حديث: البنك هو مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول الودائع التي تدفع عند الطلب، أو لأجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي.

ثالثا: حسب المادة 121 من قانون النقد والقرض:[2] تدعى مصرفا المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عملية التسليف الأموال التي تنقلها من الجمهور.

ومن خلال كل هذه التعاريف يمكننا القول بأن:

البنك هو عبارة عن مؤسسة أو شركة مساهمة تتعامل بالنقود والائتمان، حيث يتكلف البنك بحفظ النقود وحشد موارد المجتمع من الأموال وسد حاجيات البلد بمختلف طرق الائتمان المتفاوتة الأجل وإنشاء وسائط الدفع المتداولة بين الناس، وإن الدور الفعال الذي تلعبه هذه البنوك في تنمية اقتصاد دولة ما دفعنا إلى هذا الدور الاقتصادي للبنوك في النقاط التالية:[3]

---

[1]- محمد عبد الفتح الصيرفي، **إدارة البنـــوك**، دار المناهج، عمان، الأردن، 2006، ص: 13.

[2]- راجع: المادة 121 من **قانون النقد والقرض 10/90** المؤرخ في 1990/10/14.

[3]- فاطمة مروة يونس، **الفنـون التجـارية**، الطبعة 02، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص: 31.

- يؤدي البنك دور المصدر للمال المتداول؛
- يساهم البنك في البلدان ذات النظام الحر في تنشيط الاقتصاد الوطني؛
- تلعب البنوك دور الوسيط بين صاحب رأس المال وصاحب المشروع الذي هو بحاجة إلى رأس مال معين؛
- تؤمن البنوك سوقا للعمل في القطاع المصرفي؛
- تؤمن البنوك إيرادات للخزينة بفرضها رسوم وضرائب على العمليات المصرفية؛
- تقوم البنوك بتأمين سيولة للدولة كلما احتاجت الدولة إليها وذلك عن طريق سندات الخزينة..

الفرع الثاني: ماهية عمليات غسيل الأموال

أولا– التطور التاريخي لظاهرة عمليات غسيل الأموال:

لا أحد يستطيع أن يؤكد متى بدأت أول عملية لغسل الأموال ولكن المؤكد أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الجريمة، فإن الإمبراطورية الصينية مثلا كان التجار يحاولون إخفاء أموالهم عن الحكام خشية مصادرتها، فكانوا يلجؤون إلى استثمارها في مشاريع أخرى في المناطق البعيدة أحيانا خارج الإمبراطورية وخلال العقود المتلاحقة لم يتغير مبدأ غسل الأموال بل تغيرت الأساليب.[4]

وكان أول استخدام لظاهرة غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1931 م، أثناء سير إجراءات محاكمة "ألفونس كانون" إلا أن هذه الظاهرة الإجرامية لم يقتصر أمر انتشارها على الولايات المتحدة الأمريكية فقط بل تعدى ذلك باقي بقاع العالم كما أن المافيا الروسية قد فاقت في عمليات غسل الأموال كل التوقعات فقد ذكر تقرير صادر من مجموعة العمل المالية الخاصة بقضايا تبييض الأموال التي أسستها الدول الصناعية السبع الكبرى أنه في الفترة من بداية سنة 1997 م، تم تنقل 100 مليون دولار نقدا من الولايات المتحدة الأمريكية إلى روسيا وتولى المهمة بنكين أمريكيين وكما استخدم جزء من هذه الأموال في نشاطات الجريمة المنظمة كما كشفت شركة "وول ستريت" الأمريكية بتاريخ 2002/08/21 تقارير عن فضيحة شركة "آلزون للطاقة" بالولايات المتحدة الأمريكية حينما اعترف "مايكل كوبر" الموظف التنفيذي الأسبق بتلك الشركة بالذنب فيما يخص الاتهامات الموجهة له بغسل الأموال والإخفاء المتعمد لملفات مهمة حول الوضع المالي لتلك الشركة ومعاملاتها التجارية، وتعد فضيحة "آلزون للطاقة" من أكبر الفضائح في ما يتعلق بغسل الأموال مع إطلالة القرن 21، وقد دعت فرنسا في 23 يونيو 2000 ، إلى فرض عقوبات مالية علي 15 دولة غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال في العالم.[5]

[4] - Jean Pradel, **"Les règles de fond sur la lute conte le crime organisé"**, www.ejcl.org. le 28 Mars 2018, P: 01.

[5]– أروى فايز الفاعوري و إيناس محمد قطيشات، **جريمة غسل الأموال**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص:27.

ثانيا– مفاهيم عمليات غسيل الأموال:

1– تعريف عملية غسل الأموال: هو كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة ما، كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانته أو أصحابه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.[6]

2– تعريف اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال الصادرة في 1990: هو عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم.[7]

3–تعريف إعلان بازل" 1988: هي جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركائهم بصدد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها.[8]

ومن خلال هذه التعاريف نستخلص تعريف شامل لهذه الظاهرة:

" **غسيل الأموال** هو عملية متتابعة ومستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية وغير المشروعة والتي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي في دورة النشاط الاقتصادي الرسمي أو الظاهر لإكسابها صفة الشرعية عبر الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى".

المطلب الثاني: عمليات غسيل الأموال، العوامل، المراحل والآثار

انتشرت ظاهرة عمليات غسيل الأموال بدرجة كبيرة في الوقت الراهن من خلال نظم مالية واسعة الانتشار بالغة التعقيد، أتاحتها ثورة المعلومات التي شهدها العالم منذ أواخر القرن العشرين، وتمر هذه الظاهرة بمراحل متداخلة ومترابطة تهدف جميعها إلى قطع صلة المال غير المشروع بمصدره الأصلي ودمجه في هيكل الاقتصاد القومي، وبالرغم من تعدد الأساليب ووسائل غسل الأموال خارج الجهاز المصرفي، إلا أن البنوك لازلت الموضع الأكثر استهدافًا لإنجاز هذه العملية.

[6]– عبد المنعم التهامي، **تبيض الأموال وسرية أعمال المصارف، آليات ومكافحة غسل الأموال**، (بحوث وأوراق عمل ملتقى غسل الأموال)، مصر، أفريل 2002، ص: 5.

[7]– رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال جريمة عصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 5.

[8]– أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص: 4.

الفرع الأول: عوامل ظهور وانتشار عمليات غسيل لأموال وآثارها المختلفة

هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ظهور وتفاقم مشكلة غسيل الأموال في العالم ولا سيما بعد التقدم التكنولوجي الهائل وعصر العولمة و انتشار الإنترنت، وفيما يلي أهم تلك العوامل:[9]

1- العولمة وانتشار المعلوماتية :

إن ظاهرة غسيل الأموال هي ظاهرة عالمية عابرة للقارات فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بظاهرة العولمة والمعلوماتية، وقد انعكست ظاهرة العولمة على هذه العمليات مثل عولمة اقتصاديات الدول، وتحرير التجارة الدولية وسقوط الحواجز بين الدول وانتشار المعلوماتية وانتشار شبكة الإنترنت والفضائيات حيث أصبح العالم كله عبارة عن قرية كوكبية صغيرة وأصبح لا أهمية للحواجز ولا للمسافات بين الدول وبعضها البعض، كل هذه العوامل جعلت عمليات غسيل الأموال تتم بصورة أكبر وأيسر ومثلت عاملاً هاماً من عوامل ظهورها.

2- السرية المصرفية:

تقوم العديد من الدول في سبيل دفع عجلة الاقتصاد الوطني لديها ولجذب رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار فيها بسن القوانين والتشريعات لإضفاء السرية على حسابات العملاء في مصارف تلك الدول وذلك حرصاً على توفير أكبر قدر من الخصوصية للعميل والعمل على توفير مناخ مناسب ومريح للاستثمار، وقد استغل غاسلو الأموال هذه السرية المصرفية لممارسة عملياتهم حيث أن سن تلك القوانين أدى إلى الخلط بين نوعين من السرية المصرفية بشكل ساعد على استغلال ذلك في ممارسة عمليات غسيل الأموال وهذين النوعين هما :

- سرية الحسابات المصرفية: وهي تعنى التزام المصرف بعدم إطلاع أية جهة غير العميل أو من يفوضه على حساباته المصرفية في البنك وذلك باستثناء الجهات الرقابية العامة في الدولة كالبنك المركزي حيث يحق له ذلك بحكم طبيعة مهمته الأصلية وهي الرقابة والتفتيش على تلك البنوك ومتابعة مدى التزامها بالقوانين والأعراف المصرفية ومنها سرية العمل المصرفي.

- الحسابات المصرفية السرية: وهي تلك الحسابات التي لا يعرف صاحبها الحقيقي ويكتفي هنا بالإشارة لاسم العميل برقم أو رمز معين وقد يستخدم هذا الحساب لتمويل الأنشطة غير المشروعة بما فيها عمليات غسيل الأموال حيث لا يتم الإعلان عن اسم صاحب الحساب المصرفي.

[9]- محسن أحمد الخضيري، "**غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج**"، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص: 149.

3- ضعف عمليات الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية:

يؤدي ضعف الرقابة على أداء المصارف والمؤسسات المالية في الدولة إلى استفحال ظاهرة غسيل الأموال إذ من المعلوم أن المصارف وشركات الأموال تعد بمثابة الأوعية الرئيسية التي يتم من خلالها عمليات غسيل الأموال كما سبق توضيحه، وبالتالي فإن الأمر يتطلب وجود قدر عال من الرقابة والمتابعة لأداء البنوك والمؤسسات المالية للتأكد من قيامها بإتباع الإجراءات والأساليب المصرفية السليمة عند فتح الحسابات المصرفية للعملاء وإجراء الحوالات والأعمال المصرفية التي تنطوي على إيداع وسحب أو دفع الأموال .

4- ضعف القوانين والتشريعات المطبقة:

يقوم غاسلو الأموال باستغلال ضعف التشريعات والقوانين المطبقة في بعض الدول لممارسة أعمالهم ولاسيما وجود الثغرات في القوانين المصرفية مما يستدعي ضرورة عمل مراجعة شاملة ودورية لحزمة القوانين والتشريعات المطبقة والحرص على سد ما أمكن من ثغرات قد يتسلل منها غاسلو الأموال، ومنها القوانين الخاصة بالسرية المصرفية حتى لا تصبح تلك السرية ستارا لإخفاء الأموال الناتجة عن الجرائم.

5- التطور التقني في مجال المعلومات والاتصالات:

إن التقدم الهائل في مجال تقنية المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات قد ساهم وبشكل كبير في انتشار هذه الظاهرة إلى معظم دول العالم حيث انتشرت أشكالا جديدة لغسيل الأموال مثل غسيل الأموال بواسطة شبكة الإنترنت وانتشار بطاقات الصرف الآلية قد جعل من عمليات غسيل الأموال أكثر سهولة ويسراً.

6- غياب الاستقرار السياسي:

مما لا شك فيه أن انعدام الاستقرار السياسي ووجود فوضى وغياب سيادة الدولة على ترابها الوطني نتيجة حروب أهلية أو نزاعات طائفية وغير ذلك يساهم بشكل كبير في تعزيز ظاهرة غسيل الأموال وذلك من عدة نواحي أهمها:

- انعدام وجود السلطة يؤدي إلى فوضى عارمة مما يوفر بيئة خصبة لعصابات الجريمة المنظمة وشبكات التهريب والاتجار بالمخدرات لتمارس جرائمها والتي تعد عمليات غسيل الأموال واحدة منها؛

- وجود حروب أهلية أو نزاعات طائفية يحفز تجارة السلاح والتي تلجأ الجهات المتنازعة للحصول عليه بكل ثمن فهي تقوم بتدبير أموال لشراء السلاح عن طريق تجارة المخدرات أو تهريب الأموال أو الاتجار بالرقيق وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

7- انعدام الوازع الديني والأخلاقي:

إن سيطرة القيم المادية البحتة بين الأفراد والمجتمعات وانعدام الأخلاق يساهم بشكل كبير في نشوء الجرائم التي يتم غسيل أموالها، فالأديان السماوية جميعها حاربت الفساد والجريمة وضرورة التحلي بالأخلاق الكريمة والفضيلة فقد هذَّب الإسلام أتباعه، وحارب الجريمة وأسبابها بما فرض من تعاليم شرعية ونظم أخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الجريمة والانحراف، فالإسلام يدعو إلى إقامة الخير، ونبذ الشر، والقضاء على المنكرات.

الفرع الثاني: مراحل عمليات غسيل الأموال

تتم عملية غسيل الأموال من خلال عمليات مالية معقدة يقوم بها عديد من الأشخاص والمؤسسات وصولا إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال محل عملية غسيل الأموال، وتمر عملية غسيل الأموال على هذا النحو بثلاثة مراحل متعاقبة.

المرحلة الأولى: الإيداع النقدي

وتتم هذه المرحلة بإيداع الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات أو الأنشطة غير المشروعة في أحد الأنشطة المالية المشروعة، وقد يتم ذلك بإيداع الأموال في أحد البنوك أو توظيفها في بعض الأنشطة التجارية أو تحويلها إلى أصول أخرى -عقارات، ذهب، مجوهرات، تحف ثمينة- أو القيام باستبدال العملة المحلية بأخرى أجنبية تمهيدًا لنقلها إلى خارج البلاد.

ولعل هذه المرحلة هي الأصعب بنسبة لأصحابها كونها تتطلب أن تكون المصارف والمؤسسات المالية طرف أساسي فيها، لذلك تعتمد منظمة الإجرام المتخصصة إلى جمع هذه الأموال في الدول أو في مناطق يسهل عليها إخفاءها ومحو طبيعتها الجرمية وهوية أصحابها[10].

المرحلة الثانية: التمويه والتغطية

وخلال هذه المرحلة يعتمد أصحاب الأموال غير المشروعة غير المشروعة إلى إجراء سلسلة من العمليات المصرفية والمالية المتعاقبة على ودائعهم بهدف الفصل بين هذه الأموال والمصدر الأصلي غير المشروع، وتتسم هذه العملية بقدر كبير من التعتيم والتمويه على المصدر غير المشروع للأموال، وإجراء عمليات متعددة ومركبة من الصفقات التجارية والتحويلات الداخلية والخارجية ثم إعادة التحويل عدة مرات مع تدعيم العمليات بالمستندات التي تساعد على تضليل الأجهزة الرقابية وأجهزة انقاد القانون.

[10]- رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال جريمة عصر**، مرجع سابق، ص: 13.

وتتسم العمليات المالية التي تتم خلال هذه المرحلة بسمات أساسية: [11]

- نقل الأموال من دولة إلى أخرى بسرعة فائقة؛
- توزيع الأموال غير المشروعة بين استثمارات متعددة ومتنوعة؛
- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية؛
- التعاون مع شركات الغطاء والشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية؛
- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة.

المرحلة الثانية: الـدمج

وتلك هي المرحلة النهائية من مراحل غسيل الأموال والتي يتم فيها إضفاء الشرعية على العائدات غير المشروعة بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشأها الإجرامي عقب مرحلتي الإيداع والتمويه، حيث يعاد ضخ الأموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة أخر كأموال مشروعة وتكتسب مظهرًا قانونياَ، وذلك بأن تشترك الأموال الناشئة عن الفعل غير المشروع في مشروع تجاري أخر يعرف عنه مشروعيته ومشروعية مصدر رأسماله بحيث يصعب الفصل بين المال المتحصل من مصدر غير مشروع والمال المتحصل من مصدر شرعي وبالتالي يعاد ظهور الأموال غير المشروعة التي تم غسلها مختلطة ومندمجة في النظام الشرعي، وتبدو وكأنها متولدة عن أعمال مشروعة، ويغلب أن تكون البنوك أو المؤسسات المالية طرفاً أصليا مشاركاً في عملية غسل الأموال وأن كان يتعذر إثبات سوء النية أو التواطؤ مع أصحاب الأموال غير المشروعة.[12]

[11] – أحمد سفر، **الحوالة في نظام المدفوعات العالمي وعلاقتها بتبييض الأموال**، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2001، ص:511.

[12] – رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال جريمة عصر**، مرجع سابق، ص:63.

المبحث الثاني: علاقة البنوك بعمليات غسيل الأموال والأساليب المستخدمة لمكافحتها

يلجأ غاسلو الأموال إلى تنويع وتطوير أساليبهم ومخططاتهم باستمرار، مما يحتم استخدام أساليب كشف ومكافحة متوازية مع أساليب الارتكاب، وإزاء لما تقدم فقد تعزز دور القطاع المصرفي والذي يمثل المحور الرئيسي في عملية المواجهة والمنع وضمان الشفافية للمعاملات المصرفية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

المطلب الأول: رقابة البنوك على عمليات غسيل الأموال

يعد التزام المصارف بالسياسات والإجراءات الفاعلة لمواجهة عمليات غسيل الأموال إحدى الطرق التي تحول دون استخدامه من قبل العناصر الإجرامية، حيث يؤدي تورط أو ارتباط القطاع المصرفي بعمليات غسيل الأموال إلى تضائل الثقة فيه، ولهذا حرصت معظم المنظمات الدولية والمحلية المعنية بالمصارف وعلى رأسها لجنة العمل الدولية (fatf) ولجنة بازل إلى التنبيه على أهمية الدور الذي يمكن للقطاع المصرفي أن يتخصص به في منع عمليات غسيل الأموال عبر التزامها بتوخي الحيطة والحذر في التعامل مع العملاء وعملياتهم المصرفية وذلك حتى لا تقع ضحية سهلة للمجرمين، ويمكن استعراض أهم التدابير الوقائية وإجراءات الكشف التي أقرتها الوثائق الدولية والإقليمية والتي يتوجب على جميع البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بها،كما سيتم استعراض تعليمات البنك المركزي وقوانين غسيل الأموال لعدد من الدول.

الفرع الأول: التدابير الوقائية لمواجهة عمليات غسيل الأموال

1- **التحقق من العملاء:** ويتم من خلال التعرف على العميل المباشر للمصرف والمستفيد النهائي للعملية، وذلك لضمان سلامة المعاملات المصرفية: [13]

أ – التعرف على العميل المباشر: يتعين على المصرف عند فتح حساب باسم شخص طبيعي أن يحصل على جميع المعلومات اللازمة من واقع الوثائق الرسمية لإثبات شخصيته، حيث يجب الحصول على معلومات كاملة عن اسمه بالكامل، مكان إقامته، أرقام هاتفه، ومحل عمله، مصدر دخله.

ب – التحقق من المستفيد الحقيقي: يتوجب على البنك التعرف على المستفيد الحقيقي من العملية سواء أفراد أو شركات وذلك من حيث جنسياتهم، وطبيعة نشاطهم، والدولة التي سيتم التعامل مع مصارفها لتحديد إذا ما كانت تندرج ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مكافحة غسيل الأموال أم أنها تشتهر بتجارة المخدرات، بحيث

[13]- رنا فاروق العاجز، **دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال** "دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة"، رسالة ماجستير، فلسطين، الجامعة الإسلامية-غزة، 2008، ص ص:37-44.

يتم كل ذلك استكمالا للتعرف على هوية العميل والحصول على صورة أكثر وضوحا لتحديد درجة الحذر والمتابعة اللازمة له و تحديد مدى المخاطرة.

2- **توصيات لجنة fatf للرقابة على عمليات غسيل الأموال:** حثت معظم الوثائق الدولية ذات الصلة جميع الدول الأطراف على إلزام المصارف والمؤسسات المالية بتطوير الأنظمة الرقابية الداخلية التي تتبعها لمكافحة عمليات غسيل الأموال، فقد أوصت لجنة fatf بضرورة تطوير السياسات والإجراءات الداخلية ودعت إلى ضرورة تطبيق إجراءات فعالة لكشف ومراقبة المعاملات وفقا للضوابط ودون إعاقة لحركة رؤوس الأموال، كما دعت إلى تعين مسئولين نظاميين على مستوى الإدارة، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان اختيار الموظفين، وإيجاد برامج تدريب مستمرة للموظفين وتوفير نظام للتدقيق والمراجعة الداخلية، هذا وأوصت اللجنة بضرورة قيام السلطات المصرفية بمساعدة المصارف والمؤسسات المالية على توفير برامج رقابية خاصة تساهم في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

3- **إنشاء وحدة خاصة لمكافحة عمليات غسيل الأموال:** تتضمن مبادئ وولفسبورغ على ضرورة التزام المصارف بإنشاء إدارة مستقلة ورفدها بكادر كاف من الموظفين تكون مسئولة عن منع عمليات غسيل الأموال ، كما أوجبت التوصية (26) من التوصيات الأربعين للجنة العمل الدولية الدول على تأسيس وحدة معلومات مالية يناط بها مهام استقبال وتحليل ونشر المعلومات عن حالات غسيل الأموال، على أن يتاح لها حق الإطلاع المباشر وغير المباشر على المعلومات المالية والإدارية والقانونية وفي الوقت المناسب لعملها، كما أكدت على ضرورة أن تمنح الصلاحيات لاستخدام إجراءات إلزامية لأعداد سجلات المؤسسات المالية، أو تقديم المعلومات اللازمة وفرض عقوبات إدارية مناسبة في حالة الإخفاق ، وأكدت اللجنة على ضرورة قيام الدول بتزويد الوحدة بالموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة، مع ضرورة قيام الدولة بمراجعة فعالية وكفاءة أداء الوحدة ومدى نزاهة العاملين فيها.

4- **تدريب وتأهيل الموظفين:** قد يشارك الموظف بدون قصد في إتمام بعض العمليات المشبوهة، من خلال تنفيذه للعمليات بشكل تلقائي دون أن يدرك المخاطر الجمة التي قد تحدث نتيجة عدم انتباهه لحيثيات مختلف المعاملات التي تمر عليه، ولذلك يجب أن تكون هذه المعاملات مبررة ومقرونة بالمستندات والبراهين الدالة على قانونيتها و إلا فانه يتم رفضها من الأساس.

الفرع الثاني: إجراءات الكشف عن عمليات غسيل الأموال

يمكن استعراض بعض الإجراءات التي تهدف إلى الرقابة على حركة الأموال للكشف عن العمليات المشبوهة لغاسلي الأموال، ومن أهم هذه الإجراءات:[14]

[14]- رنا فاروق العاجز، المرجع نفسه، ص ص: 45-47.

1- **الرقابة على العمليات المالية غير العادية:** تتمثل العمليات المصرفية غير العادية في حركات الإيداع أو السحب، أو الحوالة الواردة أو الصادرة والتي لا تتناسب مع السياق التاريخي للحركة أو إنها قد لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل أو ليس لها مبرر اقتصادي أو التي تتجاوز حد معين يحدد من قبل السلطة المختصة، وتعد هذه العمليات من الوسائل المستخدمة لغسيل الأموال والتي تستوجب الرقابة عليها، حيث دعت التوصية (11) للجنة التعاملات المعقدة والكبيرة وغير المعتادة والتي لا يبدو لها غاية قانونية أو اقتصادية واضحة وسليمة، وان على المصرف التحري عن خلفيات تلك العمليات لتقديمها للسلطات المختصة عند الحاجة.

وترى مبادئ وولفسبورغ أنه يمكن للمصارف تحديد الأنشطة غير العادية من خلال القيام بـ:

- مراقبة المعاملات؛
- الاتصال بالعميل؛
- المعلومات من طرف ثالث؛
- المعلومات المتوافرة لدى موظف الخدمات البنكية.

بينما أكدت مؤسسة النقد العربي السعودي على ضرورة أن تولي المصارف العناية والاهتمام بالعمليات غير المعتادة والكبيرة والتي ليس لها غرض اقتصادي أو هدف مشروع، مع التأكيد على عملية التحقق من الهدف الحقيقي للعملية والتبليغ عن الحالات الاستثنائية أو الغريبة، وطالبت لجنة بازل المصارف باتخاذ إجراءات رقابة إضافية وخاصة للعمليات غير العادية.

2- الرقابة على العمليات المالية التي تتم مع المصارف المراسلة، المصارف الوهمية، بلدان لا تهتم بمكافحة عمليات غسيل الأموال:

تمنح بعض الدول الصلاحية لإنشاء مصارف ولكنها لا تسمح لها بممارسة نشاطها المصرفي أو التعامل مع مواطني الدولة، ويغلب على هذا النوع من المصارف ضعف الرقابة عليه حيث أنها لا تخضع لسلطة رقابية وتنظيمية كسلطة المصرف المركزي للدولة، وتكمن الخطورة في قدرة هذا النوع من المصارف و بسهولة على فتح فروع في أي مكان من العالم وإنشاء علاقات مع المصارف العالمية بحكم أنها تملك ترخيص لمزاولة العمل.

المطلب الثاني: الأساليب والجهود المبذولة في مكافحة عمليات غسيل الأموال

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى معرفة أساليب عمليات غسيل الأموال في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنحاول فيه إيجاز جهود مكافحة عمليات غسيل الأموال المحلية والإقليمية والدولية.

الفرع الأول: أساليب عمليات غسيل الأموال :

في ضوء المراحل السابقة لعمليات غسيل الأموال يلجأ غاسلو هذه الأموال عادة إلى مجموعة من الأساليب والآليات للوصول إلى غاياتهم من خلال الحرص على محاولة إخفاء الطابع الأصلي لأعمالها و التستر وراء عدد من الأساليب المتبعة وأهمها: [15]

1- التحويل والإيداع عن طريق البنوك وشركات توظيف الأموال:

يتم تحويل الأموال غير المشروعة وإيداعها في بنوك أو شركات توظيف أموال في إحدى الدول التي تسمح قوانينها المصرفية بأن يتم إعادة تلك الأموال (المغسولة) فيما بعد إلى الوطن الأصلي للمودعين، وهنا يمثل البنك أو شركة توظيف الأموال أداة غسل الأموال القذرة الناتجة عن عمل غير مشروع وجعلها تبدو وكأنها أموال مشروعة.

2- الصفقات النقدية:

حيث يقوم غاسلو الأموال القذرة بتحويل العملة المحلية ذات القوة الشرائية الضعيفة والمتجمعة لديهم من الأعمال غير المشروعة إلى ذهب ، أو مجوهرات ، أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية ذات القوة الشرائية العالية، ومن ثم إيداع تلك الأموال المحصلة في البلد الأجنبي نفسه ، وهكذا تكون تمت عملية غسل الأموال القذرة،ويمكن أن يلجأ غاسلو الأموال القذرة إلى عقد الصفقات النقدية كشراء السيارات الباهظة الثمن أو اللوحات الفنية النادرة نقداً بدون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال.

3- إعادة الإقراض:

قد يقوم غاسلو الأموال باختيار إحدى الدول الأجنبية التي تتوافر فيها العديد من المزايا والتسهيلات المالية كعدم وجود ضرائب على الدخل وضعف الرقابة البنكية وسهولة شراء وتأسيس الشركات ومن ثم يقوموا بإيداع أموالهم القذرة لدى بنوك هذه الدولة ثم بعد ذلك يتقدم المودعون (غاسلو الأموال القذرة) بطلب قرض من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك الدولة الأجنبية، وهذا يمكنهم من الحصول على أموال نظيفة في مظهره يمكنهم التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو غيرها من النشاطات.

4- المستندات والفواتير المزورة:

وهي التي تتم غالباً من خلال عمليات الاستيراد والتصدير، فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال، وتتمثل عملية

[15] – الأخضر عزي، **ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي**، مجلة الجندول، العدد 24، 2005، ص: 24.

الغسيل في هذه الحالة في شراء وبيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري غاسل الأموال سلعاً من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك بإحدى الصور التالية:

- رفع قيمة السلعة (الخدمة) الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول؛
- إرسال فواتير مزورة بالكامل فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.

5- أجهزة الصراف الآلي ATM:

وهي بطاقات الصراف الآلي وتعرف ببطاقات الائتمان و التي يتم صرف الأموال من البنوك بواسطتها من خلال ماكينات الصرف الآلية الخاصة بالبنوك، والمنتشرة على مستوى العالم، فمعظم البنوك حالياً تصدر بطاقات للصرف من أي فرع من فروعها في العالم، فغاسل الأموال في هذه الحالة يقوم بصرف المال من أية ماكينة صرف آلية في بلد أجنبي ، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينته بطلب تحويل المال إليه من فرعه مصدر البطاقة فيقوم ذلك الأخير بالتحويل تلقائياً.[16]

6- الخدمة البنكية الإلكترونية (ONLINE BANKING) :

تعتبر عملية غسيل الأموال بواسطة شبكة الإنترنت من أحدث طرق غسل الأموال المشبوهة وأيسرها في التعامل مع البنوك حيث يستطيع غاسل الأموال الدخول إلى شبكة حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أية جهة أو مؤسسة كقناة لأداء العمليات المختلفة مثل تحويل الأموال ودفع الفواتير، وهذه العمليات تنطوي على صعوبة كبيرة في التحقق من الهوية الحقيقية للشخص المنفذ للعملية المالية إضافة إلى انعدام أية آثار يمكن مراجعتها وتدقيقها.[17]

7- مصادر وأعمال مختلفة:

يوجد العديد من الأعمال المختلفة التي يتم استخدامها في عمليات غسيل الأموال، مثل القيام بعمليات بيع أو شراء مجوهرات ومعادن ثمينة غير حقيقية ذات واجهات مزيفة يجرى في داخلها غسل العملة، كما تلعب صالات القمار ودور الملاهي وشركات الصرافة دوراً رئيسياً في عمليات غسيل الأموال، وكذلك المزادات للقطع الفنية النادرة أو السيارات قديمة الطراز تشكل تربة خصبة لغسيل الأموال وشراء المحلات التجارية أو المشروعات الصغير الفاشلة حيث تصبح هذه المشروعات بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة، وتكون أرباح هذه الشركات ما هي إلا أموال مغسولة.[18]

---

[16]- حسام العبد، **غسيل الأموال في الألفية الثالثة**، مجلة البنوك في الأردن، العدد التاسع، المجلد التاسع عشر، تشرين ثاني، 2000 ، ص: 15.

[17]- حسام العبد، المرجع نفسه، ص: 16.

[18]- صفوت عبد السلام عوض، **"الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص: 38.

الفرع الثاني: جهود مكافحة عمليات غسيل الأموال :

انطلاقاً من خطورة عمليات غسيل الأموال وآثارها السلبية على المجتمع الدولي بأسره ظهرت العديد من المبادرات الدولية والإقليمية لمكافحة هذه الظاهرة فقد عملت معظم دول العالم على سن التشريعات والقوانين لمكافحتها وفيما يلي ابرز الجهود المبذولة لمكافحة الظاهرة والمتمثلة في المحاولات الدولية والإقليمية والمحلية كما يلي:[19]

أولا: الجهود الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال:

1- الجهود المبذولة من قبل مجموعة العمل الدولية لمكافحة غسل الأموال (FATF) :

تقوم هذه المنظمة الدولية بجهود منسقة من أجل وضع المعايير المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال وإجراء تقييم لمدى الالتزام بتطبيق تلك المعايير والتوصيات، وعلى صعيد الدور الأول قامت هذه المجموعة بوضع 40 توصية خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال تمثل أهمها في تجريم عمليات غسيل الأموال ومصادرة عائداتها، والتأكيد على مسئولية المؤسسات المالية والمصرفية في التعرف على هوية عملائها والاحتفاظ بسجلات مكتملة عنهم، ورفع تقارير بالعمليات المشبوهة للسلطات المعنية، وعلى صعيد الدور الثاني تقوم (FATF) بفحص مدى التزام الدول بتطبيق التوصيات ومدى توافق التشريعات والممارسات المطبقة مع التوصيات وفي حال وجود خلل أو قصور فيها تصنف الدولة بأنها غير متعاونة ومن ثم تفرض عليها عقوبات اقتصادية.[20]

2- جهود الأمم المتحدة:

صدر عن الأمم المتحدة عام 1988 ما يعرف باسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي عام 2000 م، تم التوقيع على ميثاق السيطرة على عمليات غسيل الأموال.[21]

3- جهود لجنة بازل الدولية:

قامت لجنة بازل الدولية بالعديد من الجهود في مجال مكافحة غسيل الأموال كان أولها ما صدر عن اللجنة عام 1988م، حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسل الأموال وفي عام 1990م، أصدرت اللجنة إرشادات مرتبطة بمكافحة غسل الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام 1997م، أصدرت

[19]- محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج**، مرجع سابق، ص: 155.

[20]- محمد علي الشيخ، "**عمليات غسيل الأموال، التعريف والتاريخ والآثار**"، مجلة المصرفي، العدد 26، بنك السودان، نسخة إلكترونية، 2002، ص: 36.

[21]- مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص: 239.

اللجنة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قاعدة اعرف عميلك)[22] ، وفي عام 2001 م، أصدرت اللجنة ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في:[23]

- المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء؛
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء؛
- المبادئ المتعلقة بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات؛
- المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

4- جهود المجموعة الأوروبية:

في عام 1990م أصدرت المجموعة الأوروبية بعض التوصيات التي تمنع استخدام النظم الأغراض تنظيف النقود، وقد طبقت هذه التوصية في عدة دول أوروبية منها انجلترا التي أصدرت عام 1993 نظاما باسم تنظيف النقود يقضى بإلزام كل مؤسسة أو فرد يقوم بإيداع نقود بمبالغ كبيرة تقديم شهادة تثبت عائدية هذه المبالغ مع ضرورة المتابعة المستمرة للمعاملات المالية.[24]

ثانيا: الجهود الإقليمية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال: [25]

لا زالت الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة عمليات غسيل الأموال محدودة نسبة لمستوى الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، ففي عام 1994م، عقد المؤتمر العربي الثامن لرؤساء أجهزة مكافحة غسيل الأموال وتم إصدار التوصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية والأجهزة الأمنية في البلدان العربية للتعرف على الأساليب والحيل المستخدمة في عمليات تبييض الأموال وفي عام 2002م، ظهر مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة عمليات غسيل الأموال ضمن أعمال وتوصيات المؤتمر العربي السادس عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات.

---

[22]- Thony , Jean François , " **Les Politiques Législatives De Lutte Contre Le Blanchiment En Europe** " Revue pénitentiaire Et De Droit Pénal , N° 4 Octobre , Décembre 1997 , P: 31.

[23]- راجع: المادة السادسة من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المنعقد في "باليرمو" الإيطالية، بتاريخ 2000/11/15.

[24]- طاهر مصطفى، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، القاهرة، 2002، ص: 05.

[25]- زهير سعيد الربيعي، **غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 2005، ص: 287.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة وعلاقتها بالدراسة الحالية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مراجعة بعض الأبحاث و الدراسات السابقة المتعلقة بآليات الرقابة البنكية على عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، حيث سيتم عرض الدراسات السابقة ثم القيام بتقييمها ومعرفة موقع دراستنا من الدراسات السابقة.

المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية.

حسب ما تم الاطلاع عليه من دراسات سابقة في هذا الموضوع من دراسات عربية وتضم:

1- دراسة الطيف عائشة، ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على اقتصاديات دول العالم العربي (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

وقد عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما مدى قدرة الدول العربية –ومنها الجزائر– على التصدي لظاهرة غسيل الأموال ؟

هدفت هذه الدراسة إلى محاولة تحديد طبيعة وأبعاد ظاهرة غسيل الأموال، وكذلك محاولة فهم العلاقة القائمة بين ظاهرة غسيل الأموال والأنشطة الخفية وتمويل الإرهاب، كما حاولت فهم تأثير التكنولوجيات الحديثة على استفحال ظاهرة غسيل الأموال، ومعرفة ما إذا كانت التكنولوجيات الحديثة يمكن أن تساهم في التصدي لهذه الظاهرة.

وكان من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة:

- عرفت ظاهرة غسيل الأموال رواجا في أواخر القرن العشرين وبدايات القرن الواحد والعشرون بسبب عوامل عديدة ساعدت على انتشارها تمثلت في فتح الأسواق العالمية والعولمة المالية، والتكنولوجيا الحديثة؛

- إن مختلف الجرائم المالية والجريمة المنظمة تعتبر بمثابة عامل لتغذية عمليات غسيل الأموال، كما أن تنوع الجريمة ودخولها جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية زاد من تطور هذه العمليات أين أصبحت تؤثر في جميع القطاعات؛

- إن القوانين الصادرة في الجزائر والدول العربية تتماشى مع المتطلبات والنماذج الدولية، لكن نجاحها في القضاء على ظاهرة غسيل الأموال يتوقف على حرصها ومثابرتها على تطبيق القوانين على أرض الواقع وكذا تكثيف المراقبة المتابعة الفعلية.

2- دراسة بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص : نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2010/2009.

وقد عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الآليات والجهود المبذولة في الجزائر في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال؟

وهدفت هذه الدراسة إلى محاولة التعريف بظاهرة غسيل الأموال والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأساليبها وتطرقت إلى فهم العلاقة بين غسيل الأموال وبين كل من الإرهاب والاقتصاد الخفي والفساد، ومحاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، كما حاولت التعرف على واقع غسيل الأموال في الجزائر، مع الإشارة لمصادرها وآثارها السلبية وأهم الجهود لمكافحتها، ثم التطرق للعقبات التي تعترض مكافحتها.

و قد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تعد ظاهرة غسيل الأموال من بين أهم مخاطر العولمة الاقتصادية، و قد باتت بذلك ظاهرة عالمية تحدث تقريبا في جميع دول العالم بفعل ما تتميز به العولمة، وقد تنوعت وتعددت مصادرها فامتدت إلى أنشطة تجارة المخدرات، الجريمة المنظمة، الفساد الإداري والسياسي، تجارة الأسلحة والمتاجرة بالإنسان، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة، كما تطورت أساليبها نتيجة تطور التكنولوجيا المصرفية الحديثة؛

- سعت الجزائر إلى الانخراط مبكرا في الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال عن طريق تكييف منظومتها القانونية في هذا المجال مع نظيرتها الدولية، وكذا عن طريق إنشاء الكثير من الهيئات التي أوكلت لها مهمة المكافحة و الحد من الظاهرة رغم العراقيل والصعوبات التي تواجهها، والتي يمكن القضاء عليها من خلال زيادة الحرص والمثابرة على تطبيق القوانين الصادرة حرفيا على أرض الواقع، وكذا تكثيف المراقبة و المتابعة الفعلية.

3- دراسة جبلين زين الدين، دور البنوك في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص: مالية وتأمينات وتسيير المخاطر، جامعة أم البواقي 2013-2014.

وكما حاولت هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية:

هل تعتبر البنوك أداة فعالة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال ؟

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مصطلح غسيل الأموال وأهم العلاقات القائمة به، والتطرق إلى أهم الوسائل والأساليب المحلية والعالمية التي تُشجِّع توّغل الظاهرة وارتداءها ثوب الشهرة في العالم، و إبراز أحدث التقنيات التي يستعملها غاسلو الأموال لتهريب أموالهم.

و أهم النتائج المتوصل إليها:

- تعتبر ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة خطيرة حيث تشكل مجموعة العمليات التي يقوم بها أصحاب الأموال القذرة لإخفاء المصدر غير الشرعي لأموالهم؛
- تتنوع وتتعدد أساليب عمليات غسيل الأموال تبعا لتغير الزمان و المكان و الظروف المحيطة بكل عملية؛
- إن الانفتاح الاقتصادي و برامج العولمة التجارية تفتح أفاقا جديدة ربما ينجح غاسلو الأموال في الاستفادة منها وبالتالي يصبح سهلا انتقال الأموال من بلد لآخر؛
- تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة، إذ لم تعد مرتكزة في عدد محدود من الدول، بل أصبحت في ظل العولمة لا تقف عند حدود معينة.

4- دراسة (باشا يمينة، نعمان مونى)، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص :اقتصاديات المالية و البنوك، جامعة آكلي محند أولحاج، 2014-2015.

وقد عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار البنوك أداة من أدوات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر؟

وهدفت هذه الدراسة إلى محاولة تحديد مفهوم غسيل الأموال و آثارها، وعرض أهم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والمحلي لمكافحة عمليات غسيل الأموال، من خلال الاتفاقيات والقوانين المبرمة من أجل مكافحة الظاهرة، والتعريف بدور البنوك في مكافحة غسيل الأموال بالإشارة إلى حالة البنوك الجزائرية.

و قد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- لغاية اليوم لا تزال هنا عقبات تحد دون فعالية الجهود بالرغم من تكثيفها، أهم هذه العقبات السرية المصرفية التي كانت تعتبر إحدى المبادئ التي لا يمكن للبنك أن يخالفها، وهذه الجهود تتنوع مابين تقارير، اتفاقيات ومؤتمرات صادرة عن هيئات دولية، إقليمية ومحلية؛
- بالرغم من الجهود الجزائرية المبذولة في سبيل مكافحة ظاهرة غسيل الأموال إلا أنها شهدت فضائح مصرفية وعمليات تبيض الأموال، أدت إلى تعديل القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الجزائر.

5- دراسة (زرارقة حكيمة، خليج ياسمين)، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص: تأمينات وبنوك، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2016-2017.

الإشكالية التي عالجت في هذه الدراسة:

ما مدى التزام البنوك بمكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال مختلف الإجراءات والتدابير المتخذة ؟

وكما هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ظاهرة غسيل الأموال والكشف عن أهم مصادرها، مراحلها وأساليبها، التعرف على التدابير الوقائية في القطاع المصرفي لمكافحة غسيل الأموال، والعمل على تقديم مقترحات قابلة للتطبيق لتفعيل دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

وتوصل الباحثين إلى النتائج التالية:

- وتحدث هذه العمليات أثار سلبية وخطيرة على المجتمعات التي تنتشر فيها ويتعاظم تأثيرها بصفة خاصة على اقتصاديات الدول النامية وكذا الجهاز المصرفي ولذلك فإنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل مكافحة هذه العمليات والحد منها وللبنوك والجهاز المصرفي دورا هاما وفعالا في هذه العمليات إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي في هذا المجال؛

- حيث أن للبنوك مصلحة كبرى في كشف هذه العمليات ومكافحتها وذلك للمحافظة على سمعتها الائتمانية والمصرفية، والجزائر كغيرها من دول العالم عرفت ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وعمدت إلى تكثيف جهودها بمحاربتها، لكنها تبقى غير كافية في ظل العقبات التي تعاني منها الجزائر.

المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية.

في هذا المبحث سنتطرق إلى الدراسات الأجنبية التي درست ظاهرة عمليات غسيل الأموال، من ناحية ظهورها وانتشارها وآليات مكافحتها.

1- Gustitus, Bean, and Roac (2001), " Correspondent Banking A Galway for Money Laundering ".

هدفت الدراسة إلى التحقق من دور البنوك المراسلة في عمليات غسيل الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية، وتوصلت إلى أن نظم العمل في المصارف الأجنبية المراسلة تسمح بتمرير عمليات غسيل الأموال في الولايات المتحدة مما يشكل خطراً على اقتصادها وإن معظم البنوك الأمريكية لا تعتمد أنظمة كافية للوقاية من غسيل الأموال وغربلة المصارف الأجنبية ومراقبتها خصوصاً المصارف التي تشكل خطراً كبيراً وإن البنوك الأمريكية بدأت تشعر بالقلق من أخطار التعامل مع المصارف المراسلة، وأوصت الدراسة بضرورة منع المصارف الأمريكية

من فتح حسابات مراسلة لدى البنوك الأجنبية إلا بعد التحقق بشكل كافٍ من أنشطتها، كما يجب تعديل قوانين مكافحة غسيل الأموال لتشمل متابعة نشاط البنوك المرسلة، كما يجب تدريب الكادر المصرفي لمواجهة مخاطر غسيل الأموال من خلال البنوك المراسلة.

2- Heidi Bøkestad Utvik (2004) "Money Laundering and Money Laundering Countermeasures: International Regime versus Technological System" ،University of Oslo "Globalisation, Innovation and Policy".

عالجت هذه الدراسة الإشكالية التالية:

هل يمكن تحديد الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال باعتبارها نظامًا دوليًا يمتلك ميزات النظام التكنولوجي، وكيف يمكن استخدام وانتشار تقنيات الدفع على حد سواء لتسهيل مكافحة غسل الأموال ؟

هدفت هذه الدراسة إلى التحقيق في إمكانية تحديد مكافحة غسيل الأموال الدولية كنظام دولي، والذي يمتلك أيضًا ميزات نظام تكنولوجي يؤثر في سياسات مكافحة غسيل الأموال.

وخلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- إمكانية استخدام تقنيات الدفع الإلكترونية على حد سواء لتسهيل ومكافحة غسيل الأموال؛
- إعادة الدخل الضريبي المفقود في الملاذات المالية؛
- يجب النظر إلى مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الدولي وأنها استجابة لصورة الإجرام المتغيرة التي تتطلب تدابير مضادة ومقابلة؛
- تحديث نظام مكافحة غسيل الأموال لإستمراريته في غياب قوة مهيمنة.

3- Mario Borghezio" ،2013-2012 Money laundering, banks and finance."

تناولت هذه الدراسة المقدمة للجنة الخاصة المعنية بالجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال 2013، موضوع "غسل الأموال والبنوك والتمويل"، وهدفت إلى تطوير الإطار الدولي لمكافحة غسل الأموال، وعلى وضع أفضل الممارسات والمعايير التشريعية لمجموعة من الاتفاقيات الدولية فضلاً عن التشريعات المحلية، كما اعتمدت بيان المبادئ الصادر عن لجنة بازل 1988، وهي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم، وتسمى اللجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية، تأسست عام 1984، بقرار محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الإثني عشر، وقد صدر عن اجتماعها الأول في مدينة بازل بسويسرا بيان أو إعلان مبادئ لجنة بازل في 1988/12/12 حول منع الاستخدام المجرم للنظام المصرفي لغايات غسل الأموال، واهتمت بشكل خاص على ما يكفل بعدم استخدام المصارف في النشاط المتعلق بالجرائم المختلفة، أو بأن تكون ممرا أو قناة لغسيل الأموال.

المطلب الثالث: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

بعدما تطرقنا في المطلب الأول على سرد لأهم ما جاءت به مختلف الدراسات السابقة العربية والأجنبية، اتضح لنا أن هناك مجموعة من نقاط التشابه والاختلاف تميز دراستنا الحالية عن الدراسات السابقة، إذ سنحاول ذكر أهم هذه النقاط كالتالي:

- **أوجه التشابه:**

تعتبر دراستنا بمثابة استكمالا للدراسات السابقة التي تناولت موضوع بحثنا حيث إنها تمثلت في تحديد ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها من الأجهزة المتتالية، وقد تشابهت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في الإطار النظري من حيث تقديم ماهية ظاهرة غسيل الأموال مع تحديد مختلف مراحلها ومصادرها وكذا أهم الأساليب التي تتم من خلالها.

كما أن هذه الدراسات السابقة مقارنة بدراستنا الحالية أتت بسبب تنامي الظاهرة على المستوى المحلي والعالمي وبالتالي تزايدت الأصوات التي تنادي بضرورة تفعيل القطاع المعرفي المصرفي من أجل مكافحتها ومعالجتها.

- **أوجه الاختلاف:**

تختلف هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في كون أن بعضها ركزت على أدوات وآليات مكافحة جريمة تبييض الأموال الناحية القانونية أكثر وعلاقتها بالأنشطة الموازية وهذا ما تبينه دراسة الطالب **بن عيسى بن علية،** هدفت إلى محاولة التعريف بظاهرة غسيل الأموال والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأساليبها وتطرقت إلى فهم العلاقة بين غسيل الأموال وبين كل من الإرهاب والاقتصاد الخفي والفساد، ومحاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال.

أما من حيث الأهداف فقد هدفت معظم الدراسات السابقة إلى البحث في الآليات القانونية والجهود الدولية لمكافحة الظاهرة، فدراسة **الطالبتين باشا يمينة ونعمان موني،** هدفت إلى محاولة تحديد مفهوم غسيل الأموال وآثارها، وعرض أهم الجهود المبذولة على المستوى الدولي والمحلي لمكافحة عمليات غسيل الأموال، من خلال الاتفاقيات والقوانين المبرمة من أجل مكافحة الظاهرة، والتعريف بدور البنوك في مكافحة غسيل الأموال بالإشارة إلى حالة البنوك الجزائرية.

وفيما يخص بيئة الدراسة فقد كانت دراستنا على عينة من البنوك الجزائرية وكالات ولاية الوادي، وقد تميزت دراستنا عن باقي الدراسات بتناولها استبيان يوضح **مدى التزام البنوك الجزائرية بالآليات والإجراءات القانونية لمكافحة عمليات غسيل الأموال،** من خلال دراسة أراء العاملين في هذه البنوك.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن ظاهرة عمليات غسيل الأموال من بين الظواهر الخطيرة في وقتنا الحالي وهي مرتبطة بأنواع الإجرام الاقتصادي المنتشر باعتبار أن محصلة هذه الجرائم هي مصدر غسيل الأموال.

وتعتبر أيضا ظاهرة اقتصادية بالدرجة الأولى وسياسية واجتماعية بالدرجة الثانية، تستخدم فيها مختلف الأساليب التقليدية والتقنيات الحديثة في جميع مراحلها التي تمر بها، وتتطلب مواجهتها تخصصا دقيقا وعاليا ودراية كافية بالإجراءات والآليات المتعلقة بتداول الأموال وعمل البنوك.

كما يلعب دور القطاع المصرفي عموما دورا هاما وفعالا في مواجهة عمليات غسيل الأموال، إذ أن غاسلو الأموال يقومون بهذه الأخيرة دون استخدام الخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي في هذا المجال، ومن ثم فإنه يقع على عاتق القطاع المصرفي والأجهزة المالية مسؤولية كبيرة في مصلحتها ومكافحتها والحد منها، والحيلولة دون انتشارها، وأن دور الأجهزة المالية لها مصلحة كبرى في الكشف عنها، ومكافحتها وذلك لمحافظة على سعتها المالية والمصرفية.

ولا يمكن لأي مكافحة فعالة لظاهرة غسيل الأموال أن تحقق النتائج المرجوة دون تعاون كل من القطاع المصرفي والقطاع الأمني، وذلك من عدة جوانب أولها الحرص الشديد على رقابة حركة الأموال، ثم الإبلاغ السريع عن جميع العمليات المشبوهة.

الفصل الثاني

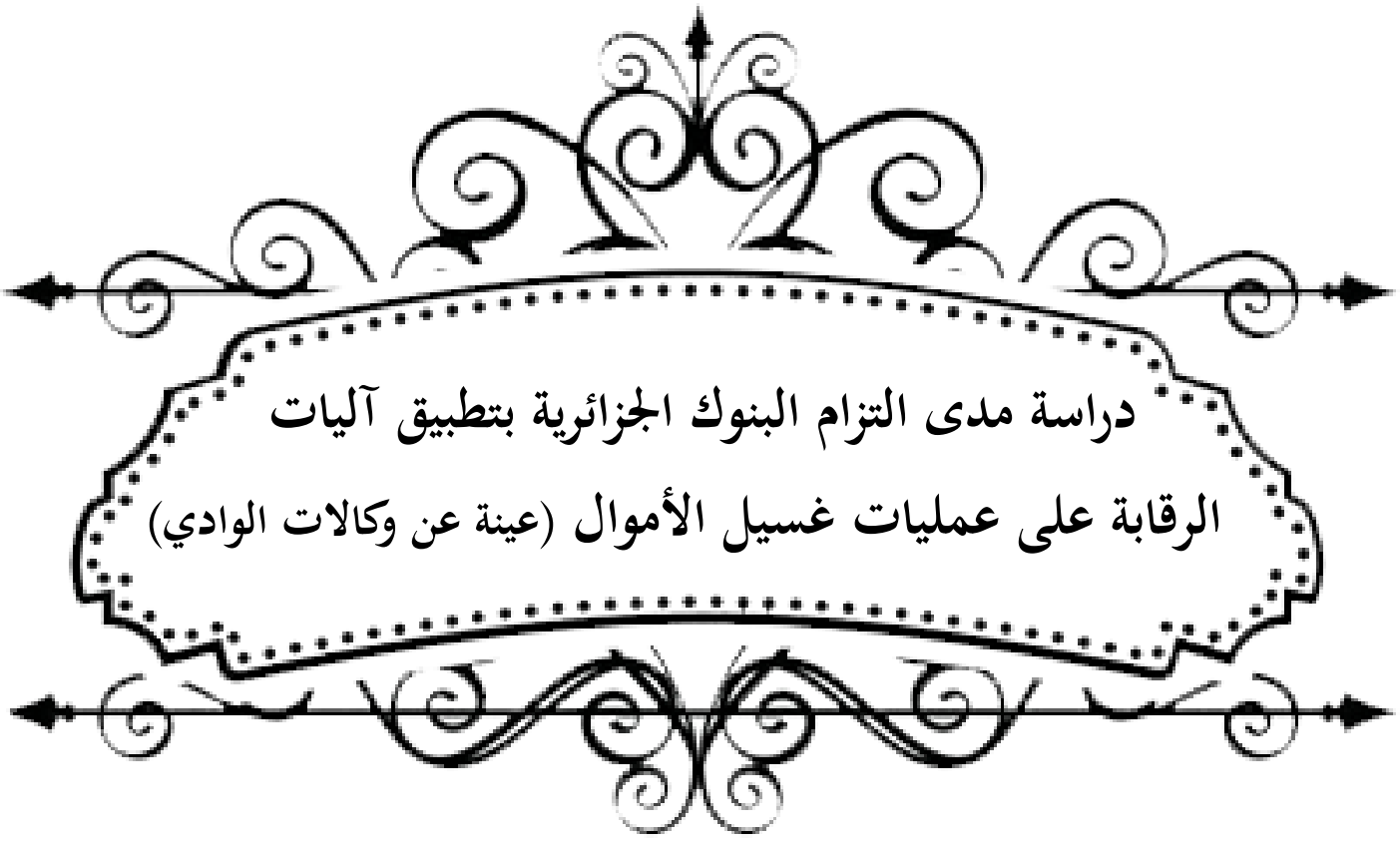

دراسة مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق آليات الرقابة على عمليات غسيل الأموال (عينة عن وكالات الوادي)

تمهيد

يهدف هذا الفصل إلى التعرف على جهود وآليات الرقابة على عمليات غسيل الأموال في الجزائر، ومنهجية الدراسة المتبعة ويوضح عينة الدراسة، ثم يعرض كيف تم بناء أداة الدراسة لجمع المعلومات اللازمة وكيفية تطبيق الدراسة ميدانيا وأساليب المعالجة الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات.

كما تناول هذا الفصل إلى عرض وتحليل نتائج الدراسة، موضحا نتائج الخصائص الديموغرافية لعينة الدراسة، وعرض البيانات التي توصلت إليها الدراسة وتحليلها في ستة محاور رئيسية، تناولت أهم الإجراءات والتدابير التي يطبقها البنك في التصدي للظاهرة والمتمثلة في: (الإلمام بعمليات غسيل الأموال، التحقق من هوية العملاء، الرقابة الداخلية، التزام الحيطة والحذر والتبليغ عن العمليات المشبوهة، تدريب و تأهيل الموظفين، وضوح الأدلة الإرشادية و التوجيهية لإجراءات مكافحة غسيل الأموال).

لذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول تطرقنا فيه إلى آليات الرقابة في البنوك على عمليات غسيل الأموال في الجزائر، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الطريقة والأدوات المستخدمة، حيث سندرج في هذا المبحث طريقة جمع المعلومات وعينة الدراسة وكذا الأدوات المستخدمة لمعالجة البيانات الإحصائية المجمعة.

أما المبحث الثالث والأخير فقد خصصناه لتحليل وتفسير ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية، حيث سنقوم بعرض وتحليل البيانات وأيضا سنتطرق إلى عرض ومناقشة مختلف النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: آليات الرقابة في البنوك على عمليات غسيل الأموال في الجزائر

تعد ظاهرة غسيل الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا، فقد أخذت هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير منذ نهاية عقد الثمانينات في القرن الماضي، لتصبح اليوم من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية ومن أجل هذا سنتطرق إلى تحديد الجهود والآليات الموجودة لمكافحتها في الجزائر.

المطلب الأول: جهود وآليات مكافحة عمليات غسيل الأموال في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الجهود والآليات المتبعة لمكافحة عمليات غسيل الأموال في الجزائر، للحد من هذه الظاهرة.

الفرع الأول: جهود الجزائر في مكافحة غسيل الأموال.

1- التشريع الجزائري.

بعد ما صادقت الجزائر بتحفظ على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال اتخذت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية لمكافحة هذه الجريمة والتي نذكر من أهمها:[1]

أ- الأمر رقم 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف ورؤوس الأموال الخارج:

أصدر المشرع الجزائري قانونا له علاقة بتجريم غسيل الأموال، وهو الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج، وقد نصت المادة الأولى بأنه يعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم النقدي، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج بأي وسيلة كانت ما يأتي:

- التصريح الكاذب؛
- عدم مراعاة التزامات التصريح؛
- عدم استيراد الأموال إلى الوطن؛
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.

وبهذا يكون المشرع قدم جرم التصريح الكاذب المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية ليجعل على عاتق المصرف مهمة التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه.

[1] – بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر3 ،2010/2009 ، ص: 159.

أما فيما يخص عقوبة من يرتكب إحدى المخالفات السابقة، فهي تتمثل في السجن من سنتين إلى سبع سنوات، بالإضافة إلى مصادرة محل الجنحة وكل وسائل النقل المستعملة في الغش.

ب– الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 2008/08/26: جاء هذا الأمر تماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية، وخصوصا في ميدان الإصلاحات المصرفية، وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات الموجودة على المستويين المتوسط والطويل، وفي هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية، فبموجب الكتاب الخامس من الأمر أعلاه في بابه الثاني تناول كل العمليات الممكن القيام بها، أما في الباب الثالث والذي يتناول الموانع، فنصت المادة الثمانون (80) على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لمصرف أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة مصرف أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت.

جـ– قانون 04–15 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات: تم بموجب هذا القانون إدراج قسم سادس مكرر بعنوان "تبييض الأموال" يتضمن ثمان (08) مواد جديدة من " 389 " مكرر إلى" 389 " مكرر7 ، ضمن الفصل الثاني من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال، حيث جرم هذا القانون جرائم غسيل الأموال، عن طريق وضعه لأحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة ومحددا الهدف من عملية غسيل الأموال على أنه"، إخفاء المصدر غير المشروع للأموال في اقتصاديات الدول وكذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانونية لأفعالهم.

د– قانون 05–01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها: تم عرضه بالمجلس الوطني في 2004، وجاء استكمالا للتدابير التي يتضمنها قانون العقوبات في مجال مكافحة جرائم الأموال، والهدف منه هو مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاونية التي تربط الجزائر في ميدان " محاربة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب.

و– قانون 06–122 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية: نص هذا القانون على أحكام جديدة تضمن الفعالية والنجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة، بما في ذلك جريمة غسيل الأموال عن طريق إدراج الترتيبات جديدة.

ففي مجال البحث والتحري ومعاينة الجرائم، مدد القانون مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل إقليم التراب الوطني في الجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم غسيل الأموال وبعض الجرائم الأخرى.[2]

2- أهم الاتفاقيات المصادق عليها.

وقعت الجزائر منذ استقلالها على عدة اتفاقيات دولية تضمنت مكافحة كافة صور وأشكال الجريمة المنظمة والإتجار الغير مشروع ومن أبرز هاته الاتفاقيات نجد:[3]

- تعد منظمة الشفافية الدولية أهم المنظمات غير الحكومية و هي متمركزة في دولتين بألمانيا ولها 85 فرع في العالم منها الجزائر وهو أحد الفروع الخمسة الناشطة في الوطن العربي ويحضر نشاط الفرع وهو يحمل مخطط الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد يتسامح رغم المضايقات الكثيرة التي يتعرض لها في بداية نشاطه بسبب التقارير الخاصة التي كان يصدرها عن الجزائر؛

- ويعمل فرع الجزائر بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية على تغرير تواجده في الجزائر وتنويع مجال تدخله لمكافحة الظاهرة، ونشر الثقافة المناهضة لها في الجزائر، وخصوصا في قطاعات الأعمال حيث قام في هذا الصدد بنشر كتاب خاص باللغتين العربية والفرنسية لدعم قوانين مكافحة الفساد في الجزائر؛

- وفيما يخص الاتفاقيات الموقعة مع الخارج ومحاولة من الجزائر في وضع حد للجريمة المنظمة خصوصا عمليات غسيل الأموال.

صادقت الجزائر بتحفظ على 04 اتفاقيات خارجية و هي:[4]

- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في فينيا بتاريخ 19 ديسمبر 1988، وفق للمرسوم (41 /01/ 1995 المؤرخ في 28 الرئاسي رقم 95)؛
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15 المؤرخة في 2000/12/23؛
- ✓ اتفاقية الأمم المتحدة الدائمة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، وفق المرسوم الرئاسي (55-12) المؤرخ في 2002/02/05؛

---

[2] – بن عيسى بن عيلة، مرجع نفسه، ص: 161.

[3] – طير أمينة وخابو شايحة، **آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص: 35.

[4]– بوسعيد ماجدة، **دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مذكرة أكاديمية في العلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة ورقلة، 2013/2012، ص: 83.

✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بفينا والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003، عن طريق المرسوم الرئاسي رقم (128-04) المؤرخ في 2004/04/14.

الفرع الثاني: آليات البنوك في الرقابة على عمليات غسيل الأموال في الجزائر.

من أبرز الجهود التي بذلتها الجزائر على المستوى المحلي لمراقبة ظاهرة غسيل الأموال نذكرها:

1- خلية الاستعلام:

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن الدولي في 2001/04/28 في أعقاب أحداث 2001/09/11 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية بالعديد من التوصيات و التي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة واستجابة لذلك و رغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب مرسوم التنفيذي رقم02-27 المؤرخ في 2001/04/07، رغم أن تنصيبها الفعلي ظهر سنة 2004 وقد نصت المادتان الأولى والثانية من هذا المرسوم على إنشاء هذه اللجنة وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر وتتكون هذه الخلية من 07 أعضاء من بينهم الرئيس ويتم اختبارهم حسب كفاءة يتم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية أما بالنسبة لتعيينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[5]

- **صلاحيات مهام الخلية:**

من أهم المهام المسندة لهذه الخلية نذكر ما يلي:[6]

- تسليم تصريحات الإشارة بكل عمليات غسيل الأموال أو التمويل للإرهاب، والتي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعنيهما القانون ومعالجتها بكل الوسائل و الطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات و البيانات؛
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي تكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال؛
- حجز محل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير؛
- الاعتراف بصفة تحفظية لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال، كما يمكن تمديد هذه لمدة بناء على أمر قضائي.

[5]- سعيد الشرمة، **ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص: 126.

[6]- سيد الشرمة، المرجع نفسه، ص:127.

2- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

تعتبر هيئة استشارية تضم 07 أعضاء من شخصيات وطنية بارزة، معينون من طرف رئيس الجمهورية تعمل بالتنسيق مع المرصد الوطني لمكافحة الفساد وتسعى لإيجاد حلول فعالة لتنامي ظاهرة الفساد التي انتشرت، بكثرة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، كما تعد تقارير دورية حلول الفساد في الجزائر.[7]

المطلب الثاني: عموميات حول وكالات البنوك الجزائرية بولاية الوادي

تعتبر ولاية الوادي ولاية اقتصادية بامتياز وهذا ما جعلها وجهة لأصحاب رؤوس الأموال، وتتوفر على عداد 6 وكالات بنوك منها أربعة عمومية ووكالتين لبنكين خاصين تجاريين إضافة لوكالة البنك المركزي بالوادي، التي تنشط علي مستوى إقليم الولاية، وهي موضحة كالآتي:

جدول رقم (1-1): يوضح عدد البنوك العاملة في ولاية الوادي

	ملكية البنك		اسم البنك
BEA		الدولة	بنك الجزائر الخارجي
CPA		الدولة	القرض الشعبي الجزائري
CNEP		الدولة	الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط
Baraka		بحريني / جزائري	بنك البركة الجزائري

المصدر: من إعداد الطالبين.

أما بالنسبة لظاهرة غسيل الأموال علي اعتبار منطقة الوادي منطقة حدودية وبالتالي فإن كل أنواع التهريب للبضائع المشروعة والغير مشروعة منتشر وبطرق مختلفة، وتعتبر ولاية الوادي أيضا بؤرة لغسيل الأموال بحكم موقعها الجغرافي، إضافة إلى ذلك انتشار إشكالية التهرب الضريبي التي تعتبر ظاهرة وطنية .[8]

[7]- حضري حمزة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، 2009 ، ص: 59.

[8] - مقابلة شخصية: مع **نائب مدير وكالة بنك البركة** بالوادي، 2018/05/16.

المبحث الثاني : الطريقة والإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية

سنقوم من خلال هذا المبحث بعرض الجانب المنهجي الذي سنتبعه للقيام بالدراسة الميدانية، وهذا من أجل التعرف على آليات البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، حيث سنتطرق لكيفية تصميم أداء الدراسة، مجتمع وعينة الدراسة ونوع الأداة التي استخدمت لجمع البيانات، وسيتم التطرق لها من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: الطريقة المتبعة

يحتوي هذا المطلب على ثلاثة نقاط أساسية الأولى منها متعلقة بمنهج الدراسة، أما الثانية فتطرقنا فيها إلى مجتمع وعينة الدراسة وطريقة جمع وتلخيص المعطيات، بينما النقطة الثالثة تم فيها تحديد أداة الدراسة الرئيسية ومصادر الحصول على المعلومة.

أولاً : منهج الدراسة الميدانية

إن طبيعة المشكلة وأهدافها وفرضياتها قد مثلت المعطيات الموضوعية لاختيار المنهج الوصفي الإحصائي لتشخيص المشكلة ووصفها موضوعيا من خلال القياس الكمي لأراء واتجاهات الموظفين والعاملين لدى البنك محل الدراسة نحو معرفة آليات البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، ومن ثم القيام بالتحلي الإحصائي للنتائج.

ثانيا : اختيار مجتمع وعينة الدراسة

تتكون عينة الدراسة من مجموعة من وكالات البنوك الجزائرية بولاية الوادي، وقد تم توزيع (40) استبانه استرجع منها (33) استبانه فقط والتي سنخضعها للتحليل، حيث شكلت نسبة 82.5 % من الاستبيانات الموزعة والجدول التالي يبين ذلك :

جدول رقم (1-2): يوضح إحصائيات استبيان يخص الوكالات العاملة في ولاية الوادي

طبيعة الاستبيان	العدد	النسبة
عدد الاستبيانات الموزعة	40	%100
عدد الاستبيانات الصالحة	33	%82.5
عدد الاستبيانات الملغاة	07	%17.5

المصدر: من إعداد الطالبين.

المطلب الثاني : الأدوات والإجراءات المتبعة

نحاول من خلال هذا المطلب بيان الأدوات الإحصائية والبرامج المستخدمة في معالجة البيانات المجمعة.

أولا: أدوات جمع البيانات

1- جمع البيانات:

بعد اختيارنا لمجتمع وعينة الدراسة، تأتي عملية جمع البيانات من أفراد عينة المجتمع المدروس، فقد تم الاعتماد على أدوات معينة لجمع البيانات التي تخدم الدراسة، والمتمثلة في استمارة استبيانيه، لاختبار جملة الفرضيات المتعلقة بالموضوع.

2- الاستبيـــــان:

تم استخدام طريقة الاستبيان كأحد أدوات البحث، بحيث تم إعداد استمارة الاستبيان بالاستعانة بكتب ومراجع ذات صلة بالموضوع، حيث تمت الاستفادة من الخلفية النظرية في صياغة أسئلة الاستبيان مع مراعاة تغطية الأسئلة لفرضيات البحث، وسنبين محتوى الاستبيان في العنصر التالي:

2-1- **محتوى الاستبيان:** احتوى الاستبيان على مقدمة لأجل تقديم موضوع الدراسة للمستقصى منهم، وتعريفهم بهدفها الأكاديمي ولتشجيعهم على المشاركة في الموضوع، لذا قمنا بتقديم الدراسة في إطار أكاديمي، وأن هدفها هو دراسة آليات البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، كما بينا أن جميع البيانات التي سيتم الحصول عليها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط.

وكما احتوى الاستبيان على مجموعة من الأسئلة يقوم أفراد العينة بالإجابة عنها وفق اختيار بديل من خمس بدائل (موافق تماما، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق تماما) وقد تم تقسيمها إلى جزئين على النحو التالي:

- **الجزء الأول:** يحتوي على **البيانات الخاصة بالعملاء** من حيث (الجنس، السن، الصفة، المسمى الوظيفي، الخبرة المهنية).

- **الجزء الثاني:** أما **المتغير التابع** فهو **الإلمام بعمليات غسيل الأموال،** ويتكون من أربع عبارات.

- **الجزء الثالث:** يحتوي على **المتغيرات المستقلة** والمتمثلة في مدى التزام البنوك الجزائرية بالإجراءات القانونية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وهي على التوالي:

- ✓ المتغير الأول: **التحقق من هوية العملاء،** ويتكون من خمس عبارات.
- ✓ المتغير الثاني: **الإجراءات الرقابية الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال،** يتكون من خمس عبارات.
- ✓ المتغير الثالث: **التبليغ عن العمليات المشبوهة والتزام الحيطة والحذر،** ويتكون من أربع عبارات.

- ✓ المتغير الرابع: **الأدلة والإرشادات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال**، ويتكون من أربع عبارات.
- ✓ المتغير الخامس: **الدورات التكوينية والتأهيلية للموظفين**، ويتكون من أربع عبارات.

2-2- تحكيم الاستبيان:

قبل نشر الاستبيان تم عرضه على البعض من الأساتذة المحكمين في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، المتخصصين في مجال البنوك وهم:

جدول رقم (1-3): يوضح الأساتذة المحكمين

اسم ولقب الأستاذ	الدرجة العلمية
الأستاذ/ بشير دريدي	أستاذ محاضر صنف –أ–
الأستاذ/ محمد الناصر حميداتو	أستاذ تعليم عالي
الأستاذ المشرف/ بشير زبيدي	أستاذ محاضر صنف –أ–

المصدر: من إعداد الطالبين.

وهذا بغية التأكد من سلامة بناء الاستمارة من مختلف الجوانب، خاصة من حيث:

- ✓ دقة صياغة الأسئلة وصحة العبارات؛
- ✓ توزيع خيارات الإجابة لضمان ملائمتها لعملية المعالجة الإحصائية؛
- ✓ وكذلك من أجل الوقوف على مشكلة التصميم والمنهجية؛
- ✓ وفي الأخير وبناء على الملاحظات والتوصيات الواردة من الأساتذة المحكمين، تمت صياغة الاستبيان بشكل نهائي.

3- المقـــــابلة:

تم من خلال المقابلة الشخصية مع نائب مدير بنك البركة وكالة الوادي، وكذا مدير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "كناب" وكالة الوادي، وهذا قصد الاستفادة من خبراتهم والاعتماد على توجيهاتهم في معرفة آليات مكافحة عمليات غسيل الأموال على مستوى ولاية الوادي، ومدى التزام البنوك بالإجراءات والتدابير الوقائية المتبعة للحد من العمليات المشبوهة.

ثانيا : الأدوات الإحصائية والقياسية المستخدمة

بعد تجميعنا للاستمارات الصالحة للمعالجة والتحليل، سنقوم بتحليل محصلة نتائج الاستبيان وتحليلها ولذلك نحتاج إلى تلخيص هذه العملية من خلال النتائج المتحصل عليها من عمليات التحليل الإحصائي، وقد استعملنا الأدوات التالية:

سنقوم بتحليل محصلة نتائج الاستبيان وتحليلها ولذلك نحتاج إلى تلخيص هذه العملية من خلال النتائج المتحصل عليها من عمليات التحليل الإحصائي.

بعد تجمعنا للاستمارات الصالحة للمعالجة والتحليل قمنا باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم SPSS الإصدار 22.0، لتحليل بيانات الاستبيان والحصول على مخرجات جميع فقراته ومعرفة مدى موافقة أفراد عينة الدراسة على فقرات ومحاور الاستبيان المختلفة، فقد تم استخدام الاختبارات الإحصائية التالية:

- ✓ معامل الثبات ألفا كرونباخ؛
- ✓ الوسط الحساب؛
- ✓ الانحراف المعياري؛
- ✓ وقد تم الاعتماد على مقياس ليكارت الخماسي Likert كأساس للتعبير عن درجات الموافقة بإعطاء الدرجات الآتية للفقرات: (موافق تماما، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق تماما) وعليه يبين الجدول التالي درجات الموافقة.

جدول رقم (1–4): معايير الاستجابة ودرجة كل منها

المقياس الخماسي	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر: من إعداد لطالبين.

ثالثاً : صدق وثبات أداة الدراسة.

يقصد بصدق الاستبانه أن تكون استبانه الدراسة قادرة على إنجاز قياس ما وضعت لأجله بما يحق أهداف الدراسة ويجيب على أسئلته أو فرضيته أو قدرت مقياس صدق الاستبانه من خلال طريقتين كما يلي:

1- صدق المحتوى:

تم عرض الاستبانه في صورتها الأولية على مجموعة من الأساتذة الأكاديميين من أجل الاسترشاد بآرائهم حول الأسئلة أول عبارات التي تضمنتها استبانه الدراسة، وقد تم الأخذ بآراء المحكمين حيث تم حذف بعض عبارات الدراسة التي لا ترتبط بموضوع الدراسة كما تم تعديل بعض العبارات الأخرى وإعادة تصنيف بعضها في المجالات التي تضمنتها استبانه الدراسة حتى تم التوصل إلى الصورة النهائية للاستبانه.

2– ثبات أداة الدراسة:

من أجل تقييم وقياس ثبات أراء أفراد العينة، قمنا بحساب (ألفا كرونباخ) حيث حصل كل محور من محاور الاستبيان على القيم الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (2–1): يوضح قيم ألفا كرونباخ

المحاور	عدد الفقرات	قيمة آلفا كرونباخ
الإلمام بعمليات غسيل الأموال Ax1	04	0.835
التحقق من هوية العملاء Ax2	05	0.584
الإجراءات الرقابية الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال Ax3	05	0.645
التبليغ عن العمليات المشبوهة والتزام الحيطة والحذر Ax4	04	0.537
الأدلة والإرشادات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال Ax5	04	0.715
الدورات التكوينية والتأهيلية للموظفين Ax6	04	0.706
المجموع	26	0.670

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات Spss.

من الجدول أعلاه نرى بأن ألفا كرونباخ الكلية تساوي إلى 67% ، وهذا يدل على أن هناك اتساق أراء مختلفة حول العبارات، وبالتالي يمكننا الاستمرار في تحليل العبارات أي يوجد صدق وثبات الاستبيان.

المبحث الثالث: نتائج الدراسة الميدانية، تفسيرها ومناقشتها

سنقوم في هذا المبحث بعرض وتحليل البيانات وأيضا سنتطرق إلى عرض و مناقشة النتائج المتوصل إليها وهذا من خلال مطلبين الأول حول المعطيات الديموغرافية والثاني حول المحاور.

المطلب الأول: تحليل المعطيات الديموغرافية

يتناول هذا المطلب عرض وتحليل ومناقشة النتائج المتوصل إليها باستخدام الأدوات الإحصائية والبرامج المستعملة في معالجة البيانات، التي تم جمعها عن طريق الاستبيان لعينة الدراسة، والمتمثلة في (الجنس، السن،الصفة، المسمى الوظيفي، الخبرة المهنية)، ومناقشة النتائج على النحو الآتي:

أولا– الجنس:

جدول رقم (3–1): توزيع مجتمع الدراسة حسب الجنس

البيانات الديموغرافية		التكرارات	النسب المئوية
الجنس	1. ذكر	28	%84.8
	2. أنثى	05	%15.2

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات Spss.

يلاحظ من الجدول رقم (2–1) أن غالبية أفراد عينة الدراسة من مدراء و رؤساء أقسام وموظفين وعمال عاديين هم من الذكور إذ بلغ عددهم 28 بما نسبته 84.8% من مجموع أفراد العينة، بينما بلغ عدد الإناث 05 بما نسبته 15.2% من مجموع أفراد العينة.

ثانيا – السـن:

جدول رقم (3–2): توزيع مجتمع الدراسة حسب العمر

البيانات الديموغرافية		التكرارات	النسب المئوية
السـن	1. أقل من 30 سنة	06	%18.2
	2. أقل من 40 سنة	16	%48.5
	3. أقل من 50 سنة	09	%27.3
	4. 50 سنة فأكثر	02	%6.1

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات Spss.

يتبين من الجدول أعلاه أن النسبة الكبيرة من أفراد العينة من الفئة العمرية من (40–31) سنة والذي يصل عددهم إلى 16 بما نسبته 48.5% من مجموع أفراد العينة، تليها الفئة العمرية من (40–50) سنة بنسبة 27.3% ، ثم الفئة العمرية أقل من 30 سنة بنسبة 18.2% والفئة العمرية أكثر من 50 سنة بنسبة

6.1% ، هذا يعني أن عينة الدراسة تتصف بوجود جيل من الطاقات البشرية الشابة الفعالة والقادرة على العطاء وتقديم الأفضل من خلال التحفيز والتدريب.

ثالثا – الصفة:

جدول رقم (3–3): توزيع مجتمع الدراسة حسب الصفة

البيانات الديموغرافية		التكرارات	النسب المئوية
الصفة	1. دائم	32	%97.0
	2. مؤقت	01	%3.0

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات Spss.

يتضح من الجدول أعلاه أن نسبة 97.0% من أفراد العينة هم من حملة صفة الدائمين، و01 يحمل صفة المؤقتين بنسبة 3.0%.

رابعا– المسمى الوظيفي:

جدول رقم (3–4): توزيع مجتمع الدراسة حسب المسمى الوظيفي

البيانات الديموغرافية		التكرارات	النسب المئوية
المسمى الوظيفي	1. إطار	17	%51.5
	2. موظف عادي	16	%48.5

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات Spss.

يشير الجدول أعلاه أن نصف أفراد عينة الدراسة هم ممن يشغلون الوظائف التنفيذية، حيث بلغ عدد ، رؤساء الأقسام والمدراء 17 بنسبة 51.5% ، يليها الموظفين والعاملين العاديين 16 بنسبة 48.5% من مجموع أفراد العينة.

خامسا – سنوات الخبرة:

جدول رقم (3–5): توزيع مجتمع الدراسة حسب الخبرة المهنية

البيانات الديموغرافية		التكرارات	النسب المئوية
سنوات الخبرة	1. أقل من 05 سنوات	10	%30.3
	2. أقل من 10 سنوات	13	%39.4
	3. أقل من 20 سنـــة	07	%21.2
	4. 20 سنـة فأكثـــر	03	%9.1

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات Spss.

تشير نتائج الجدول أعلاه أن الموظفين والعاملين الذين تتراوح خبرتهم أقل من 10 سنوات في المرتبة الأولى، حيث بلغ عددهم 13 بما نسبته 39.4% من مجموع أفراد العينة، يليها في المرتبة الثانية الذين لديهم أقل من 05

سنوات حيث بلغ عددهم 10 أي بنسبة 30.3% ، ثم الذين تتراوح خبرتهم أقل من 20 سنة إذ بلغ عددهم 07 بما نسبته 21.2% ، وفي الأخير الذين تتراوح خبرتهم من 20 سنة فأكثر 03 بما نسبته 9.1% ، هذا ما يبين أن غالبية أفراد العينة يتمتعون بسنوات خبرة متوسطة ، و لديهم معرفة كافية نوعا ما بأوضاع المؤسسة.

المطلب الثاني : تحليل المعطيات المتعلقة بالمحاور

سنقوم في هذا المطلب تحليل معطيات الاستبانه وفق عدة مقاييس إحصائية.

أولا: استخدام مقياس ليكارت (Likert):

استخدمت الإجابات عن هذه الفقرات مؤشر قياس مدى الفعالية في كل محور من محاور الدراسة، ألا والسبب في ذلك كونه من أكثر المقاييس استخداما لقياس آراء العاملين وهو مقياس ليكارت الخماسي (Likert) لسهولة فهم توازن درجاته،حيث يشير أفراد العينة الخاضعة للاختبار عن مدى موافقتهم على كل عبارة من العبارات التي يتكون منها مقياس الاتجاه المقترح ، وقد ترجمت الاستجابات على النحو التالي:

جدول رقم (3-6): يوضح مقياس ليكارت الخماسي

التصنيف	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
الوزن	1	2	3	4	5
الدرجة	1.80-1	2.60-1.80	3.40-2.60	4.20-3.40	5-4.20

من أجل تحديد بداية منطقة " محايد " في مقياس ليكارت الخماسي تم إتباع الخطوات الآتية:

1- حساب المدى وذلك بطرح أصغر قيمة من أعلى قيمة في المقياس (1-5=4).

2- قسمة المدى 4 على أكبر قيمة في المقياس (5) والهدف من ذلك تحديد الطول الفعلي لكل خلية وهي:

(0.8=4/5)

3- تكون نهاية الخلية الأولى من مقياس ليكارت الخماسي (0.8+1=1.80)، وهذا يعني أن أي وسط حسابي يقع بين القيمة (1) والقيمة (1.80) يعد ضمن الخلية الأولى "غير موافق تماما).

4- تكون بداية الخلية الثانية من (1.8) ونهايتها تكون (0.8+1.80=2.60)، وهذا يعني أن أي وسط حسابي يقع بين القيمة (1.8) والقيمة (2.60) يعد ضمن الخلية الثانية "غير موافق".

5- تكون بداية الخلية الثالثة من (2.60) ونهايتها تكون (0.8+2.60=3.40)، وهذا يعني أن أي وسط حسابي يقع بين القيمة (2.60) والقيمة (3.40) يعد ضمن الخلية الثالثة "محايد".

6- تكون بداية الخلية الرابعة من (3.40) ونهايتها تكون (0.8+3.40=4.20)، وهذا يعني أن أي وسط حسابي يقع بين القيمة (3.40) والقيمة (4.20) يعد ضمن الخلية الرابعة "موافق".

7- تكون بداية الخلية الخامسة من (4.20) ونهايتها تكون (0.8+4.20=5)، وهذا يعني أن أي وسط حسابي يقع بين القيمة (4.20) والقيمة (5) يعد ضمن الخلية الخامسة "موافق تماما".

ثانيا: تحليل معطيات المحاور

يتناول هذا المطلب عرض وتحليل وتفسير نتائج فقرات الاستبيان المتعلقة بمختلف التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها، والتي تشمل المحاور الرئيسية التالية للدراسة وهي: الإلمام بعمليات غسيل الأموال والتحقق من هوية العملاء، الإجراءات الرقابية الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، التبليغ عن العمليات المشبوهة والتزام الحيطة والحذر، الأدلة والإرشادات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، الدورات التكوينية والتأهيلية للموظفين.

وقد تم تصنيف إجابات أفراد عينة الدراسة لغرض الوصف النظري إلى (موافق تماما، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق تماما) وفيما يلي عرض وتحليل نتائج فقرات المحاور على النحو التالي:

وسنقوم هنا بعرض وتحليل وتفسير نتائج فقرات الاستبيان المتعلقة بالتدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال:

1- الإلمام بعمليات غسيل الأموال:

لقد مثلت إجراءات **الإلمام بعمليات غسيل الأموال** وفقا لفرضيات الدراسة وترتيبها في النموذج المقترح للمحور الرئيسي الأول وقد تم قياسه بـ 04 فقرات والجدول (2-3) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة ليكارت على فقرات الإلمام بعمليات غسيل الأموال:

جدول رقم (4-1): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات الإلمام بعمليات غسيل الأموال.

الرقم	الإلمام بعمليات غسيل الأموال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	• لدى موظفي البنك دراية كافية بطرق حدوث عمليات غسيل الأموال	2.0909	0.87905	موافق
2	• لدى موظفي البنك اقتناع بالإجراءات المطبقة لمكافحة عمليات غسيل الأموال	2.0000	0.79057	موافق
3	• الإجراءات والأنظمة المتبعة في مكافحة عمليات غسيل الأموال مجدية وفعالة	2.3939	0.99810	موافق
4	• يتم اكتشاف عمليات غسيل الأموال وفق التدابير والأنظمة المتبعة لمكافحتها	2.3333	1.16369	موافق
الإلمام بعمليات غسيل الأموال بشكل عام		**2.2045**	**0.9578**	**موافق**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات Spss.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن الفقرة رقم "03" احتلت المرتبة الأولى "الإجراءات والأنظمة المتبعة في مكافحة عمليات غسيل الأموال مجدية وفعالة"، بمتوسط حسابي بلغ 2.393 وهو متوسط مرتفع بدرجة موافق وانحراف معياري بلغ 0.998 ، وهذا يعكس مدى جدية وفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لدى البنوك من أجل التعرف على غاسلو الأموال بما يساهم في التصدي لعمليات غسيل الأموال.

واحتلت الفقرة رقم "04" المرتبة الثانية "يتم اكتشاف عمليات غسيل الأموال وفق التدابير والأنظمة المتبعة لمكافحتها"، بمتوسط حسابي2.333، وانحراف معياري بلغ 1.164 بدرجة موافق، وهذا يدل على حرص البنوك على تماشيها وفق التدابير والأنظمة المتبعة للمكافحة التي تطبقها.

بينما احتلت الفقرة رقم"01 "المرتبة الثالثة "لدى موظفي البنك دراية كافية بطرق حدوث عمليات غسيل الأموال "، بمتوسط حسابي بلغ 2.09 وانحراف معياري بلغ 0.879 بدرجة موافق، وهذا يدل على أن موظفي البنوك لهم دراية بحدوث عمليات غسيل الأموال وهذا بإتباع نظام محدد وواضح في معاملاتهم.

وأخير احتلت الفقرة رقم" 02 " المرتبة الرابعة " لدى موظفي البنك اقتناع بالإجراءات المطبقة لمكافحة عمليات غسيل الأموال"، بمتوسط حسابي بلغ 2.00 و انحراف معياري بلغ 0.598 بدرجة موافق، وهذا يدل على اقتناع بعض موظفي هذه البنوك بالإجراءات المطبقة لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

2- التحقق من هوية العملاء:

جدول رقم (4-2): يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات التحقق من هوية العملاء.

الرقم	التحقق من هوية العملاء	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	• يدخل العميل في دائرة الشك في حالة إجراء العملية في ظروف غير عادية.	1.7879	0.89294	موافق تماما
2	• يدخل العميل في دائرة الشك في حالة التعامل تحت اسم مستعار أو وهمي.	1.9091	1.07132	موافق
3	• يلزم الحصول على معلومات كافية حول علاقة العميل مع البنوك الأخرى.	2.0606	1.08799	موافق
4	• يتم التحقق من هوية العميل بشكل مستمر.	1.8182	1.01411	موافق
5	• يتم اتخاذ خطوات معتمدة لفتح الحسابات لجميع العملاء.	1.5152	0.93946	موافق تماما
التحقق من هوية العملاء بشكل عام		**1.8182**	**1.0012**	**موافق**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات Spss.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن الفقرة رقم "03 " احتلت المرتبة الأولى" يلزم الحصول على معلومات كافية حول علاقة العميل مع البنوك الأخرى"، بمتوسط حسابي بلغ 2.06، انحراف معياري بلغ

1.087 بدرجة موافق، حيث تدل على البنوك الزامية الحصول على معلومات حول العميل وعلاقته مع البنوك الأخرى قبل التعامل معه، واحتلت الفقرة رقم" 02 " المرتبة الثانية "يدخل العميل في دائرة الشك في حالة التعامل تحت اسم مستعار أو وهمي" ، بمتوسط بلغ 1.909 وانحراف معياري بلغ 1.071 بدرجة موافق، ،وهذا يعكس مدى الوعي لدى البنوك بضرورة التعرف على عملائها بما يضمن لها قيام علاقة سليمة على أساس توفر قدر كافي من الشفافية والوضوح، أما الفقرة رقم" 04 " فقد احتلت المرتبة الثالثة " يتم التحقق من هوية العميل بشكل مستمر"، بمتوسط حسابي بلغ 1.818 وانحراف معياري بلغ 1.014 بدرجة موافق، تشير إلى أن البنك يبذل جهدا كافيا نوعا ما لدراسة علاقة العميل مع المصارف الأخرى والتي تمنحها خلفية جيدة عن سلوك العميل، وتحتل الفقرة رقم" 01 " المرتبة الرابعة " يدخل العميل في دائرة الشك في حالة إجراء العملية في ظروف غير عادية"، بمتوسط حسابي بلغ 1.787 وانحراف معياري بلغ 0.892 بدرجة موافق تماما، وهذا يدل على حرص البنوك على التأكد من قانونية المعاملات التي تتم فيها، وأخيرا احتلت الفقرة رقم "05" المرتبة الأخيرة "يتم اتخاذ خطوات معتمدة لفتح الحسابات لجميع العملاء"، بمتوسط حسابي بلغ 1.515 وانحراف معياري 0.939 بدرجة موافق تماما، وهذا ما يدل على حرص البنوك على اتباع الخطوات المعتمدة لفتح الحسابات.

3- الإجراءات الرقابية الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال:

جدول رقم (4-3): يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات الإجراءات الرقابية الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

الرقم	الإجراءات الرقابية الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	• تكون مراقبة ومتابعة الحسابات بشكل دوري ومستمر.	1.6364	0.78335	موافق تماما
2	• تتم عملية المراجعة للمبالغ الكبيرة والتي تتجاوز المؤشر العادي المعتمد.	1.6970	0.76994	موافق تماما
3	• إجراء مراقبة مستمرة لعملاء البنك لذوي الشخصيات السياسية.	2.4242	1.00095	موافق
4	• يتم مراقبة المعاملات المالية غير العادية التي تجرى عبر أنظمة تحويل إلكترونية.	2.0303	0.84723	موافق
5	• استخدام التكنولوجيا وتطويرها في البنك تتم بشكل مستمر لمتابعة مختلف الحسابات إلكترونيا.	1.8788	1.16613	موافق
الإجراءات الرقابية الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال بشكل عام		**1.9333**	**0.9135**	**موافق**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات Spss.

يتضح لنا من خلال هذا الجدول أن الفقرة رقم " 03 " احتلت المرتبة الأولى" إجراء مراقبة مستمرة لعملاء البنك لذوي الشخصيات السياسية"، بمتوسط حسابي بلغ 2.424 وانحراف معياري 1.001 بدرجة موافق، وهي تدل على اعتماد البنوك لسياسة اخضاع جميع المعاملات المصرفية للرقابة مهما كان مستوى العميل.

وتأتي في المرتبة الثانية الفقرة رقم "04 " ، " يتم مراقبة المعاملات المالية غير العادية التي تجرى عبر أنظمة تحويل إلكترونية"، بمتوسط حسابي بلغ 2.03 وانحراف معياري بـ 0.847 بدرجة موافق، حيث وبالرغم من رتبتها إلا أنها بحاجة إلى المزيد من العناية و توخي الحذر لتجنب استغلالها في تمرير عمليات غسيل الأموال.

أما الفقرة "05" فقد احتلت المرتبة الثالثة " استخدام التكنولوجيا وتطويرها في البنك تتم بشكل مستمر لمتابعة مختلف الحسابات إلكترونيا" بمتوسط حسابي بلغ 1.878 و انحراف معياري بلغ 1.166 بدرجة موافق، حيث يتم تطوير التكنولوجيا المستخدمة بما يحقق ضمان السلامة للعمليات المصرفية الكبيرة وإمكانية متابعة العمليات المتكررة بشكل دقيق ولجميع حسابات العملاء.

وقد احتلت الفقرة رقم" 02 " المرتبة الرابعة، " تتم عملية المراجعة للمبالغ الكبيرة والتي تتجاوز المؤشر العادي المعتمد"، بمتوسط حسابي بلغ1.697 وانحراف معياري بلغ 0.769 بدرجة موافق تماما، وهذا يدل دراسة البنك اتخاذ عملية المراجعة للمبالغ والمعاملات الكبيرة وتحليلها.

4- التبليغ عن العمليات المشبوهة والتزام الحيطة والحذر:

جدول رقم (4-4): يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات التبليغ عن العمليات المشبوهة والتزام الحيطة والحذر.

الرقم	التبليغ عن العمليات المشبوهة والتزام الحيطة والحذر	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	• تتم إجراءات المراجعة والمتابعة بشكل سري تام للتأكد والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة.	1.5152	0.79535	موافق تماما
2	• يتم استلام دراسة و تحليل المعاملات المشبوهة ونشرها للتوعية والحذر.	2.3636	1.31857	موافق
3	• يقوم البنك بالتبليغ عن أية حالات تستهدف غسيل الأموال أو يشتبه فيها.	1.7576	0.83030	موافق تماما
4	• يتم استلام تقارير الشك من الموظفين بشكل مستمر.	2.3030	1.07485	موافق
التبليغ عن العمليات المشبوهة والتزام الحيطة والحذر بشكل عام		**1.9848**	**1.0048**	**موافق**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات Spss.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن الفقرة رقم "02 " احتلت المرتبة الأولى" يتم استلام دراسة وتحليل المعاملات المشبوهة ونشرها للتوعية والحذر" بمتوسط حسابي بلغ 2.363 وانحراف معياري بلغ 1.318 بدرجة موافق، وهذا ما يدل على أن البنوك تقوم بتوعية الموظفين لديها بالمعاملات المشبوهة للحذر منها.

أما الفقرة رقم "04" فقد احتلت المرتبة الثانية "يتم استلام تقارير الشك من الموظفين بشكل مستمر" ، بمتوسط حسابي بلغ 2.303 وانحراف معياري بلغ 1.075 بدرجة موافق، ويدل هذا على أن تقارير الشك التي يستلمها الموظفين بشكل مستمر، تساهم في توعيتهم للتصدي لمحاولات غسيل الأموال.

وقد احتلت الفقرة "03" المرتبة الثالثة، "يقوم البنك بالتبليغ عن أية حالات تستهدف غسيل الأموال أو يشتبه فيها "، بمتوسط حسابي بلغ 1.757 وانحراف معياري بلغ 0.830 بدرجة موافق تماما، وهذا يعكس مدى اهتمام الإدارة بالتصدي لمحاولات غاسلو الأموال أثناء عمليات السحب والإيداع.

أما الفقرة "01" قد احتلت المرتبة الأخيرة، "تتم إجراءات المراجعة والمتابعة بشكل سري تام للتأكد والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة"، بمتوسط حسابي بلغ 1.515 وانحراف معياري 0.795 بدرجة موافق تماما، وهذا يدل على الحيطة والحذر والتنبؤ من قبل البنك للتأكد والكشف المبكر على أي عمليات مشبوهة لغسيل الأموال.

5- الأدلة والإرشادات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال:

جدول رقم (4-5): يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات الأدلة والإرشادات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

الرقم	الأدلة والإرشادات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	• يصدر البنك دليل وقائي واضح يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال.	1.8788	0.85723	موافق تماما
2	• يوفر البنك بيانات إرشادية تخص الإجراءات المطلوب اتباعها لمراقبة العمليات المالية المشبوهة.	1.8788	0.78093	موافق تماما
3	• التدابير الوقائية التي يتخذها البنك لمكافحة غسيل الأموال تلقى قبولا من العملاء.	2.7879	1.19262	محايد
4	• الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك في مكافحة عمليات غسيل الأموال مجدية وفعالة.	2.5152	1.14895	موافق
الأدلة والإرشادات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال بشكل عام		**2.2652**	**0.9949**	**موافق**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات Spss.

يوضح الجدول أعلاه أن الفقرة "03" احتلت المرتبة "التدابير الوقائية التي يتخذها البنك لمكافحة غسيل الأموال تلقى قبولا من العملاء"، بمتوسط حسابي بلغ 2.788 وانحراف معياري بلغ 1.193 بدرجة محايد، وهذا يدل على أن التدابير الوقائية التي يتخذها البنك لمكافحة غسيل الأموال تلقى قبولا من جميع العملاء وعلى اختلاف مستوياتهم مع تفاوت نسبة الأهمية.

أما الفقرة الرابعة، فقد احتلت المرتبة الثانية "الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك في مكافحة عمليات غسيل الأموال مجدية وفعالة "، بمتوسط حسابي بلغ 2.515 وانحراف معياري بلغ 1.149 بدرجة موافق، وهذا يدل على أنه يتوجب على البنوك اتخاذ إجراءات مجدية وفعالة في مكافحة عمليات الأموال.

أما المرتبة الأخيرة فقد كانت متساوية بين الفقرتين "01" و"02" ، "يصدر البنك دليل وقائي واضح يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال" و "يوفر البنك بيانات إرشادية تخص الإجراءات المطلوب اتباعها لمراقبة العمليات المالية المشبوهة "، الأولى بمتوسط حسابي بلغ 1.878 وانحراف معياري بلغ 0.857 بدرجة موافق تماما للفقرة الأولى، وانحراف معياري بلغ 0.780 بدرجة موافق تماما، حيث أن توفر دليل وقائي وبيانات إرشادية تؤدي إلى توحيد الإجراءات المتبعة لدى البنك في تعاملاته.

6- الدورات التكوينية والتأهيلية للموظفين:

جدول رقم (4-6): يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ودرجة الموافقة لفقرات الدورات التكوينية والتأهيلية للموظفين.

الرقم	الدورات التكوينية والتأهيلية للموظفين	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
1	• يتم وضع خطة واضحة لتدريب وتأهيل الموظفين على طرق اكتشاف عمليات غسيل الأموال.	1.8485	1.00378	موافق تماما
2	• يلزم تعريف الموظفين بالإجراءات والقوانين الوطنية والدولية الخاصة بمراقبة غسيل الأموال.	1.5758	0.66287	موافق
3	• تهتم الإدارة بتكوين وتدريب الموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع العملاء.	1.7576	0.79177	موافق
4	• تهدف إجراءات غسيل الأموال إلى حماية البنوك (رأيك الشخصي).	2.0000	1.19896	موافق تماما
الدورات التكوينية والتأهيلية بشكل عام		**1.7955**	**0.9143**	**موافق تماما**

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات Spss.

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه أن الفقرة رقم "" 04 " احتلت المرتبة الأولى "تهدف إجراءات غسيل الأموال إلى حماية البنوك (رأيك الشخصي) "، بمتوسط حسابي بلغ 2.00 وانحراف معياري بلغ 1.199 بدرجة موافق تماما، حيث تشير الفقرة الأولى إلى أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال تهدف إلى حماية البنوك.

أما الفقرة "01" فقد احتلت المرتبة الثانية "يتم وضع خطة واضحة لتدريب وتأهيل الموظفين على طرق اكتشاف عمليات غسيل الأموال"، بمتوسط حسابي بلغ 1.848 وانحراف معياري بلغ 1.004 بدرجة موافق تماما، وهذا ما يؤكد على ضرورة وضع استراتجيات لتدريب وتأهيل الموظفين على طرق اكتشاف عمليات غسيل الأموال.

وقد احتلت الفقرة "03" المرتبة الثالثة، "تهتم الإدارة بتكوين وتدريب الموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع العملاء"، بمتوسط حسابي بلغ 1.757 وانحراف معياري بلغ 0.791 بدرجة موافق، وهذا يعكس مدى اهتمام الإدارة بتدريب الموظفين ذوي الاتصال المباشر والمعرضين بصورة كبيرة للتعامل مع غاسلي الأموال من خلال عمليات السحب والإيداع.

أما الفقرة الثانية فقد احتلت المرتبة الأخيرة، "يلزم تعريف الموظفين بالإجراءات والقوانين الوطنية والدولية الخاصة بمراقبة غسيل الأموال"، بمتوسط حسابي بلغ 1.579 وانحراف معياري بلغ 0.663 بدرجة موافق، وهذا يشير إلى إلزامية تعريف الموظفين بالإجراءات والقوانين الدولية والوطنية الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال من أجل التصدي لهذه الظاهرة.

خلاصة الفصل:

من خلال النتائج السابقة التي تم التحصل عليها من برنامج التحليل الإحصائي Spss، يمكن القول بالنسبة للمحور الأول أن الإلمام بعمليات غسيل الأموال، يساهم في التصدي لعمليات غسيل الأموال بمتوسط حسابي بلغ 2.205 وانحراف معياري 0.966، وهذا ما يدل على أن موظفي هذه البنوك لهم دراية كافية وملمة بعمليات غسيل الأموال وكذا طرق مكافحتها.

أما المحور الثاني التحقق من هوية العملاء بلغ متوسطه الحسابي 1.818 وانحرافه المعياري 1.001، وهذا ما يوضح لنا أن البنوك لا تبذل جهدا كافيا لمعرفة العميل وعلاقته مع البنوك الأخرى قبل التعامل معه، كما أن المحور الثالث الذي يخص الإجراءات الرقابية الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، قد بلغ متوسطها الحسابي 1.933 وانحرافها المعياري 0.913 ، وهذا يدل على أن البنوك لا تطبق كافة الإجراءات الرقابية الداخلية في جميع المعاملات المصرفية للرقابة مهما كان مستوى العملية.

أما المحور الرابع الذي يهتم بمدى القدرة على التبليغ عن العمليات المشبوهة والتزام الحيطة والحذر، بلغ المتوسط الحسابي لهذا المحور 1.984 وانحراف معياري بلغ 1.004، وهنا يتضح أن البنوك عادة ما تبلغ عن العمليات المشبوهة مع التزامها دائما بالحيطة والحذر، وأما المحور الخامس المتعلق بالأدلة والإرشادات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، بلغ متوسطه الحسابي 2.265 وانحرافه المعياري 0.995 ، حيث يشير إلى أن البنوك تهتم بتقديم الأدلة والإرشادات لموظفيها من أجل التصدي للعمليات المشبوهة ومن بينها عمليات غسيل الأموال.

وأخيرا المحور السادس المهتم بالدورات التكوينية والتأهيلية للموظفين، قد بلغ متوسطه الحسابي 1.795 وانحرافه المعياري 0.914، وهذا يشير إلى أن موظفي البنوك يحتاجون إلى دورات تكوينية وتأهيلية دورية حتى تمكنهم من زيادة الخبرة لديهم في التعامل مع مختلف العملاء.

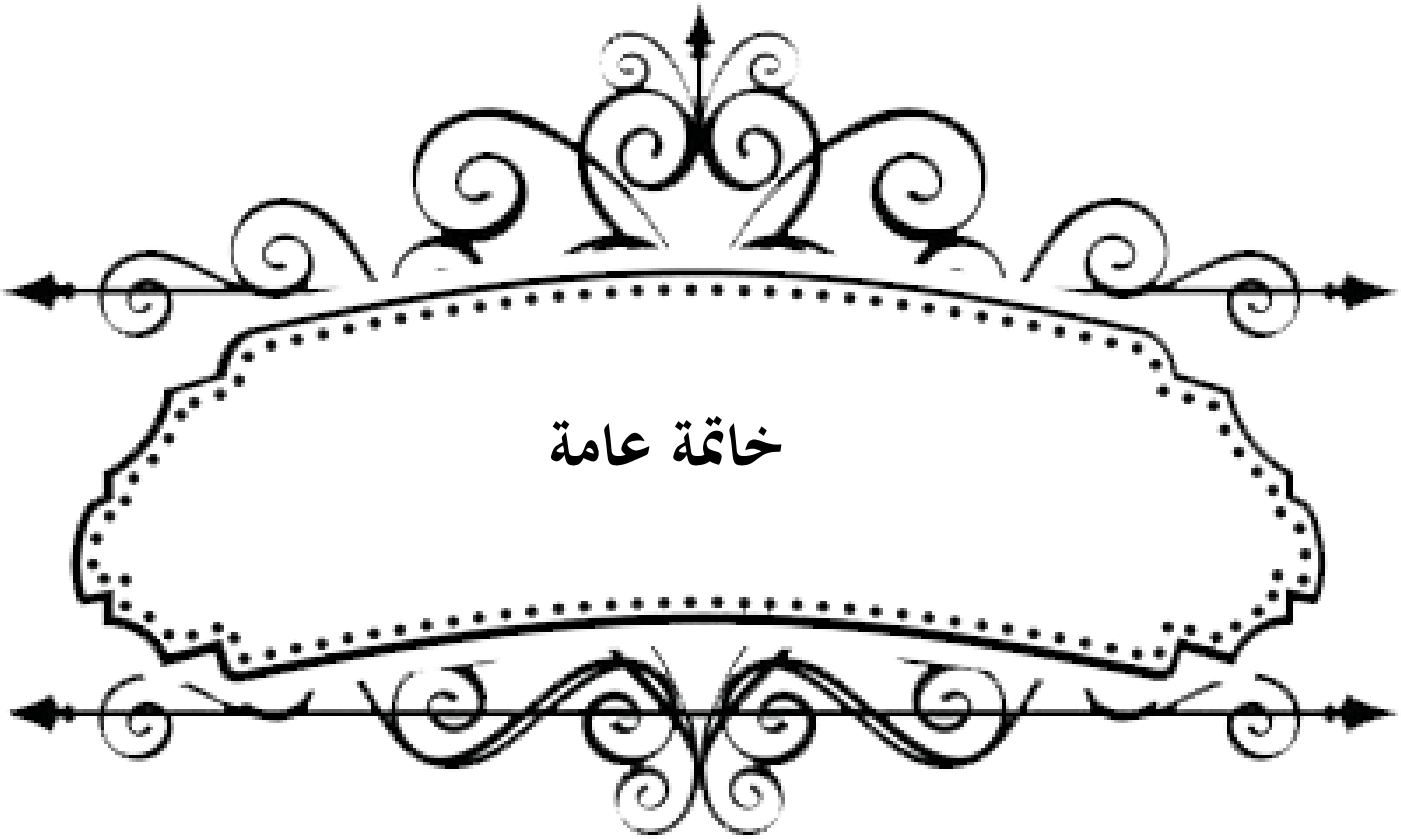

خاتمة عامة

خاتمة

إن ظاهرة غسيل الأموال من أخطر الظواهر الحالية التي تشكل خطرا على الاقتصاد الدولي والمحلي وتعمل على تعطيل التنمية الاقتصادية، وذلك نظرا للمصادر والأساليب التي يعتمد عليها ممارسو هذا النشاط الإجرامي.

حيث تعتبر هذه الظاهرة من أحدث الظواهر وأخطرها في الوقت الراهن، ولا شك أن العولمة الاقتصادية بشكل عام والمالية بشكل خاص، وما رافقها من تحرير لحركة رؤوس الأموال والسلع والتطور التكنولوجي لوسائل الإعلام والاتصال ساعد على تنامي هذه الظاهرة التي أضحت خطرا يهدد استقرار الاقتصاد العالمي حيث خلت آثارا سلبية على الاقتصاديات، وساهمت هذه الآثار في عرقلة التنمية الاقتصادية من خلال تأثيرها على أهم المتغيرات الاقتصادية.

من خلال دراستنا التي تناولت إشكالية ما مدى فعالية الآليات البنكية المطبقة لمكافحة غسيل الأموال وما سبل تطويرها.

وبعد عرضنا ومناقشتنا وتحليلنا لمختلف البيانات الإحصائية توصلنا إلى النتائج التالية:

❖ **نتائج اختبار الفرضيات:**

- **الفرضية الأولى:**

توجد جهود لمكافحة غسيل الأموال في البنوك العاملة بالجزائر، وهذا راجع إلى وجود معرفة معمقة وشاملة بشأن إجراءات الرقابة المصرفية، وهي إجراءات بطبيعة الحال متغيرة ومعقدة إلى حد ما، وذلك بهدف حماية نفسها من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية، وأيضا للمشاركة الفاعلة في الجهود الوطنية والدولية للحد من عمليات غسيل الأموال، وبالتالي نقبل هذه الفرضية.

- **الفرضية الثانية:**

يوجد التزام كافي من قبل العاملين لدى البنوك الجزائرية العاملة في ولاية الوادي إلمام بعمليات غسيل الأموال بدرجة موافق وذلك باتفاق أفراد العينة على أنه:

لدى موظفي البنك دراية كافية بطرق حدوث عمليات غسيل الأموال، ويوجد لدى موظفي البنك اقتناع بالإجراءات المطبقة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، الإجراءات والأنظمة المتبعة في مكافحة عمليات غسيل الأموال مجدية وفعالة، ويتم اكتشاف عمليات غسيل الأموال وفق التدابير والأنظمة المتبعة لمكافحتها، حيث يتم تطبيق هذه الفقرات بصورة جيدة، وبالتالي نقبل هذه الفرضية.

- **الفرضية الثالثة:**

يوجد التزام كافي من قبل العاملين لدى البنوك الجزائرية العاملة في ولاية الوادي وبين الإجراءات القانونية لمكافحة عمليات غسيل الأموال، وذلك باتفاق أفراد العينة على أنه:

هناك التزام بالإجراءات الرقابية الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال بدرجة موافق، ويوجد التزام كافي بإجراءات التبليغ عن العمليات المشبوهة والتزام الحيطة والحذر بدرجة موافق، كما يوجد التزام بإجراءات الأدلة والإرشادات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال بدرجة موافق، يوجد التزام كافي من قبل العاملين لدى البنوك الجزائرية العاملة في ولاية الوادي بإجراءات الدورات التكوينية والتأهيلية للموظفين بدرجة موافق تماما، وبالتالي نقبل هذه الفرضية.

❖ **نتائج الدراسة:**

- تتنوع وتتعدد أساليب عمليات غسيل الأموال تبعا لتغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بكل عملية؛
- تتسم عمليات غسيل الأموال بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة، إذ لم تعد مرتكزة في عدد محدود من الدول بل أصبحت في ظل العولمة لا تقف عند حدود معينة؛
- إن الانفتاح الاقتصادي وبرامج العولمة التجارية تفتح أفاقا جديدة ربما ينجح غاسلو الأموال في الاستفادة منها وبالتالي يصبح سهلا انتقال الأموال من بلد لآخر؛
- تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر قبل تجريم هذه الظاهرة وهي بمثابة حلقة اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والسلطة من جهة أخرى؛
- محاولة تكييف المنظومة القانونية الجزائرية بما يتماشى والاتفاقيات الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.

❖ **توصيات الدراسة:**

- ضرورة البدء في التطبيق الفعلي للقوانين والإجراءات الصادرة لمكافحة غسيل الأموال وعدم تركها حبرا على ورق؛
- التأكيد على أهمية وضوح الأدلة الإرشادية والتوجيهية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال من خلال توزيع الإرشادات التوجيهية ودليل الإجراءات الخاص بمكافحة غسيل الأموال على العاملين؛
- التأكيد على مكافحة هذه الظاهرة من المنبع وذلك بوضع قوانين صارمة وردعية لمكافحة المصادر غير الشرعية للأموال، فضلا عن تحديث الأجهزة الأمنية والرقابية من الجمارك، الأمن الوطني، الدرك الوطني؛
- إيجاد كوادر بشرية مؤهلة وقادرة على التعامل مع هذه الظاهرة في أماكن الواجهة؛

- وضع برنامج تدريبي في القطاع المالي والمصرفي يمكن من خلاله تأهيل موظفي البنوك والمؤسسات المالية؛
- تقوية وسائل الاتصال باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال تحري هذه الظاهرة؛
- رفع مستوى الكفاءة المهنية للقائمين والمشرفين على مكافحة عمليات غسيل الأموال، من خلال عقد ملتقيات ومؤتمرات دولية تبادل الخبرات والتجارب، لإيجاد الحلول المناسبة والكفيلة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة؛
- التزام المصارف بإنشاء إدارة مستقلة وتعزيزها بكادر كاف من الموظفين تكون مسئولة عن منع عمليات غسيل الأموال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

❖ الكتب:

1- أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.

2- أحمد سفر، **الحوالة في نظام المدفوعات العالمي وعلاقتها بتبييض الأموال**، اتحاد المصارف العربية، لبنان،2001.

3- أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، **جريمة غسل الأموال**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

4- رمزي نجيب القسوس، **غسيل الأموال جريمة عصر**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

5- زهير سعيد الربيعي، **غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم**، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الكويت، 2005.

6- صفوت عبد السلام عوض، **"الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات"**، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.

7- طاهر مصطفى، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات**، القاهرة، 2002.

8- فاطمة مروة يونس، **الفنون التجارية**، الطبعة 02، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

9- محسن أحمد الخضيري، **"غسيل الأموال: الظاهرة، الأسباب، العلاج"**، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2003.

10-محمد عبد الفتح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج، عمان، الأردن، 2006.

❖ المذكرات:

أ- الأطروحات:

11-مباركي دليلة، **غسيل الأموال**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

ب-المذكرات:

12-بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر3 ، سنة 2009-2010 .

13-وسعيد ماجدة، **دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال**، مذكرة أكاديمية في العلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة ورقلة، 2013/2012.

14-رنا فاروق العاجز، **دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال "دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة"**، رسالة ماجستير، فلسطين، الجامعة الإسلامية-غزة، 2008.

15-سعيد الشرمة، **ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

16-طير أمينة وخابو شابحة، **آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

❖ المجلات:

17- الأخضر عزي، **ظاهرة غسيل الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي**، مجلة الجندول، العدد 24، 2005.

18- حسام العبد، **غسيل الأموال في الألفية الثالثة**، مجلة البنوك في الأردن، العدد التاسع، المجلد التاسع عشر، تشرين ثاني، 2000.

19- محمد علي الشيخ، "**عمليات غسيل الأموال، التعريف والتاريخ والآثار**"، مجلة المصرفي، العدد 26، بنك السودان، نسخة إلكترونية، 2002.

❖ الملتقيات:

20-حضري حمزة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة تيزي وزو،2009.

21-عبد المنعم التهامي، **تبيض الأموال وسرية أعمال المصارف، آليات ومكافحة غسل الأموال**، (بحوث و أوراق عمل ملتقى غسل الأموال)، مصر، 4 أفريل 2002.

❖ الوثائق الأخرى:

22-المادة 121 من قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/10/14.

23-المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقد في "باليرمو" الإيطالية، بتاريخ 2000/11/15.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

24- Thony , Jean François , ¨**Les Politiques Législatives De Lutte Contre Le Blanchiment En Europe**¨ Revue pénitentiaire Et De Droit Pénal , N° 4 Octobre , Décembre 1997.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

25-Jean Pradel, "**Les règles de fond sur la lute conte le crime organisé**", P 01, www.ejcl.org, le 28 Mars 2018.

الملاحق

الملحق رقم (01): استمارة استبيانيه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر- الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

استمارة استبيانيه

في إطار البحث العلمي نقدم لكم هذا الاستبيان في إطار الإعداد لمذكرة في العلوم الاقتصادية ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر للموسم الجامعي 2018/2017، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، بعنوان:

" آليات البنوك في مراقبة عمليات غسيل الأموال وسبل تطويرها "

لذا نرجو من سيادتكم التكرم بالإجابة على مجموعة الأسئلة التي تحتويها قائمة الاستبيان، مع خالص التقدير والامتنان لتعاونكم ومساهمتكم في نجاح هذا البحث، من خلال الإجابة بدقة وموضوعية على كل سؤال قصد منح البحث المصداقية العلمية، وأؤكد لسيادتكم أن الإجابات المقدمة ستحاط بسرية التامة وسيتم استخدامها لأغراض البحث العلمي فقط.

في الأخير نشكر تعاونكم معنا، وتقبلوا منا أسمى عبارات التقدير والإحترام

ملاحظة: هذه الدراسة تحت إشراف الأستاذ: **بشير زبيدي**، ومن إعداد الطلبة: **عبد الرزاق زنقي، يوسف بن علي**، للإستفسار عن أي سؤال يمكن الإتصال بنا عبر البريد الإلكتروني:
.Zengui39@gmail.com

الجزء الأول البيانات الشخصية

الرجاء وضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .

- **الجنـس :**

• ذكـــر ☐ • أنثـــى ☐

- **الســـن :**

• أقل من 30 سنـة ☐

• أقل من 40 سنـة ☐

• أقل من 50 سنـة ☐

• 50 سنة فـأكثـر ☐

- **الصفـة :**

• دائـــم ☐ • مؤقـت ☐

- **المسمى الوظيفي :**

• إطـــار ☐ • موظف عادي ☐

- **سنوات الخبرة :**

• أقل من 05 سنـوات ☐

• أقل مـن 10 سنـوات ☐

• أقل مـن 20 سنـــة ☐

• 20 سنـة فـأكثـــر ☐

الجزء الثاني **فقرات الدراسة**

المحور الأول : الإلمام بعمليات غسيل الأموال

بيانات الاستبيان	01	02	03	04	05
	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
1- لدى موظفي البنك دراية كافية بطرق حدوث عمليات غسيل الأموال.					
2- لدى موظفي البنك اقتناع بالإجراءات المطبقة لمكافحة عمليات غسيل الأموال					
3- الإجراءات والأنظمة المتبعة في مكافحة عمليات غسيل الأموال مجدية وفعالة.					
4- يتم اكتشاف عمليات غسيل الأموال وفق التدابير والأنظمة المتبعة لمكافحتها.					

المحور الثاني: مدى التزام البنوك الجزائرية بالإجراءات القانونية لمكافحة عمليات غسيل الأموال

1- التحقق من هوية العملاء	موافق تماما	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق تماما
1- يدخل العميل في دائرة الشك في حالة إجراء العملية في ظروف غير عادية.					
2- يدخل العميل في دائرة الشك في حالة التعامل تحت اسم مستعار أو وهمي.					
3- يلزم الحصول على معلومات كافية حول علاقة العميل مع البنوك الأخرى.					
4- يتم التحقق من هوية العميل بشكل مستمر.					
5- يتم اتخاذ خطوات معتمدة لفتح الحسابات لجميع العملاء.					
2- الإجراءات الرقابية الداخلية لمكافحة عمليات غسيل الأموال	**موافق تماما**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق تماما**
1- تكون مراقبة ومتابعة الحسابات بشكل دوري ومستمر.					
2- تتم عملية المراجعة للمبالغ الكبيرة والتي تتجاوز المؤشر العادي المعتمد.					
3- إجراء مراقبة مستمرة لعملاء البنك لذوي الشخصيات السياسية.					
4- يتم مراقبة المعاملات المالية غير العادية التي					

تجرى عبر أنظمة تحويل إلكترونية.					
5- استخدام التكنولوجيا وتطويرها في البنك تتم بشكل مستمر لمتابعة مختلف الحسابات إلكترونيا.					
3- التبليغ عن العمليات المشبوهة والتـزام الحيطة والحذر	**موافق تماما**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق تماما**
1- تتم إجراءات المراجعة والمتابعة بشكل سري تام للتأكد والكشف المبكر عن العمليات المشبوهة.					
2- يتم استلام دراسة و تحليل المعاملات المشبوهة ونشرها للتوعية والحذر.					
3- يقوم البنك بالتبليغ عن أية حالات تستهدف غسيل الأموال أو يشتبه فيها.					
4- يتم استلام تقارير الشك من الموظفين بـشكل مستمر.					
5- الأدلـة والإرشادات الوقائية لمكافحة عمليات غسيل الأموال	**موافق تماما**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق تماما**
1- يصدر البنك دليل وقائي واضح يتعلق بمكافحة عمليات غسيل الأموال.					
2- يوفر البنك بيانات إرشادية تخص الاجراءات المطلوب اتباعها لمراقبة العمليات المالية المشبوهة.					
3- التدابير الوقائية التي يتخذها البنك لمكافحة غسيل الأموال تلقـى قبولا من العملاء.					
4- الإجراءات والتدابير التي يتخذها البنك في مكافحة عمليات غسيل الأموال مجديـة وفعالة.					
6- الدورات التكوينية والتأهيلية للموظفين	**موافق تماما**	**موافق**	**محايد**	**غير موافق**	**غير موافق تماما**
1- يتم وضع خطة واضحة لتدريب وتأهيل الموظفين على طرق اكتشاف عمليات غسيل الأموال.					
2- يلزم تعريف الموظفين بالإجراءات والقوانين الوطنية والدولية الخاصة بمراقبة غسيل الأموال.					
3- تهتم الإدارة بتكوين وتدريب الموظفين ذوي العلاقة المباشرة مع العملاء.					
4- تهدف إجراءات غسيل الأموال إلى حماية البنوك (رأيك الشخصي).					

الملحق رقم (02): مخرجات برنامج التحليل الإحصائي Spss

	النسبة المئوية	التكرار
ذكر	84.8	28
انثى	15.2	5
	100.0	33

السن

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	سنة 30 اقلمن	6	18.2	18.2	18.2
	سنة 40 اقلمن	16	48.5	48.5	66.7
	سنة 50 اقلمن	9	27.3	27.3	93.9
	سنةفمافوق 50	2	6.1	6.1	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

الصفة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	دائم	32	97.0	97.0	97.0
	مؤقت	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

الوظيفة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	اطار	17	51.5	51.5	51.5
	موظفعادي	16	48.5	48.5	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

الخبرة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	سنوات 5 اقلمن	10	30.3	30.3	30.3
	سنوات 10 اقلمن	13	39.4	39.4	69.7
	سنة 15 اقلمن	7	21.2	21.2	90.9
	سنةفمافوق20 من	3	9.1	9.1	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

1س1م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	10	30.3	30.3	30.3
	موافق	11	33.3	33.3	63.6
	محايد	11	33.3	33.3	97.0
	غيرموافق	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

2س1م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	9	27.3	27.3	27.3
	موافق	16	48.5	48.5	75.8
	محايد	7	21.2	21.2	97.0
	غيرموافق	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

3س1م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	7	21.2	21.2	21.2
	موافق	11	33.3	33.3	54.5
	محايد	10	30.3	30.3	84.8
	غيرموافق	5	15.2	15.2	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

4س1م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	9	27.3	27.3	27.3
	موافق	11	33.3	33.3	60.6
	محايد	8	24.2	24.2	84.8
	غيرموافق	3	9.1	9.1	93.9
	غيروافقتماما	2	6.1	6.1	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

1س2م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	14	42.4	42.4	42.4
	موافق	14	42.4	42.4	84.8
	محايد	4	12.1	12.1	97.0
	غيروافقتماما	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

2س2م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	17	51.5	51.5	51.5
	موافق	5	15.2	15.2	66.7
	محايد	8	24.2	24.2	90.9
	غيرموافق	3	9.1	9.1	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

3س2م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	12	36.4	36.4	36.4
	موافق	12	36.4	36.4	72.7
	محايد	5	15.2	15.2	87.9
	غيرموافق	3	9.1	9.1	97.0
	غيروافقتماما	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

4س2م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	15	45.5	45.5	45.5
	موافق	13	39.4	39.4	84.8
	محايد	2	6.1	6.1	90.9
	غيرموافق	2	6.1	6.1	97.0
	غيروافقتماما	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

5س2م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	22	66.7	66.7	66.7
	موافق	8	24.2	24.2	90.9
	محايد	1	3.0	3.0	93.9
	غيرموافق	1	3.0	3.0	97.0
	غيروافقتماما	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

1س3م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	17	51.5	51.5	51.5
	موافق	12	36.4	36.4	87.9
	محايد	3	9.1	9.1	97.0
	غيرموافق	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

2س3م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	16	48.5	48.5	48.5
	موافق	11	33.3	33.3	81.8
	محايد	6	18.2	18.2	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

3س3م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	7	21.2	21.2	21.2
	موافق	10	30.3	30.3	51.5
	محايد	11	33.3	33.3	84.8
	غيرموافق	5	15.2	15.2	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

4س3م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	8	24.2	24.2	24.2
	موافق	18	54.5	54.5	78.8
	محايد	6	18.2	18.2	97.0
	غيروافقتماما	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

5س3م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	17	51.5	51.5	51.5
	موافق	8	24.2	24.2	75.8
	محايد	5	15.2	15.2	90.9
	غيرموافق	1	3.0	3.0	93.9
	غيروافقتماما	2	6.1	6.1	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

1س4م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	21	63.6	63.6	63.6
	موافق	8	24.2	24.2	87.9
	محايد	3	9.1	9.1	97.0
	غيرموافق	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

2س4م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	10	30.3	30.3	30.3
	موافق	11	33.3	33.3	63.6
	محايد	6	18.2	18.2	81.8
	غيرموافق	2	6.1	6.1	87.9
	غيروافقتماما	4	12.1	12.1	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

3س4م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	15	45.5	45.5	45.5
	موافق	12	36.4	36.4	81.8
	محايد	5	15.2	15.2	97.0
	غيرموافق	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

4س4م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	8	24.2	24.2	24.2
	موافق	13	39.4	39.4	63.6
	محايد	7	21.2	21.2	84.8
	غيرموافق	4	12.1	12.1	97.0
	غيروافقتماما	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

1س5م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	11	33.3	33.3	33.3
	موافق	17	51.5	51.5	84.8
	محايد	4	12.1	12.1	97.0
	غيروافقتماما	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

2س5م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	11	33.3	33.3	33.3
	موافق	16	48.5	48.5	81.8
	محايد	5	15.2	15.2	97.0
	غيرموافق	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

3س5م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	5	15.2	15.2	15.2
	موافق	9	27.3	27.3	42.4
	محايد	10	30.3	30.3	72.7
	غيرموافق	6	18.2	18.2	90.9
	غيروافقتماما	3	9.1	9.1	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

4س5م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	8	24.2	24.2	24.2
	موافق	7	21.2	21.2	45.5
	محايد	13	39.4	39.4	84.8
	غيرموافق	3	9.1	9.1	93.9
	غيروافقتماما	2	6.1	6.1	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

1س6م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	16	48.5	48.5	48.5
	موافق	8	24.2	24.2	72.7
	محايد	8	24.2	24.2	97.0
	غيروافقتماما	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

2س6م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	16	48.5	48.5	48.5
	موافق	16	48.5	48.5	97.0
	غيرموافق	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

3س6م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	14	42.4	42.4	42.4
	موافق	14	42.4	42.4	84.8
	محايد	4	12.1	12.1	97.0
	غيرموافق	1	3.0	3.0	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

4س6م

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	موافقتماما	15	45.5	45.5	45.5
	موافق	9	27.3	27.3	72.7
	محايد	5	15.2	15.2	87.9
	غيرموافق	2	6.1	6.1	93.9
	غيروافقتماما	2	6.1	6.1	100.0
	Total	33	100.0	100.0	

Reliability Statistics

الفا كرومباخ	عدد العبارات
0.835	4

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
0.645	5

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
0.584	5

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
0.537	4

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
0.706	4

Reliability Statistics

Cronbach's Alpha	N of Items
0.715	4

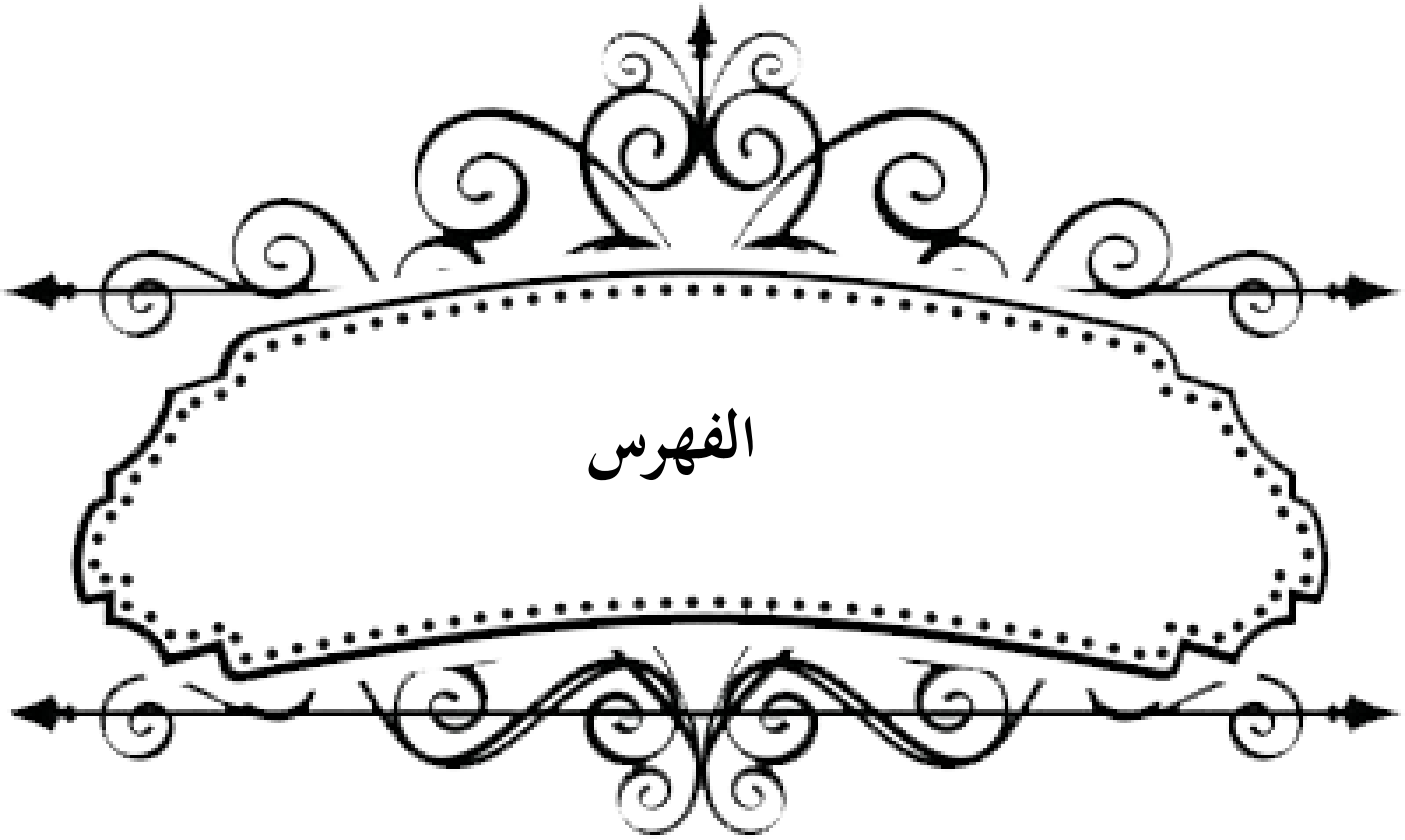

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
قائمة المحتويات	**I**
قائمة الجداول	**II**
قائمة الملاحق	**III**
مقدمة عامة	**أ-ج**
الفصل الأول: الإطار النظري لمفاهيم البنوك وعمليات غسيل الأموال	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: الأدبيات النظرية حول مفاهيم البنوك وغسيل الأموال	**06**
المطلب الأول: عموميات حول البنوك وعمليات غسيل الأموال	**06**
الفرع الأول: ماهية البنـــوك	**06**
الفرع الثاني: ماهية عمليات غسيل الأموال	**07**
المطلب الثاني: عمليات غسيل الأموال، العوامل، المراحل والآثار	**09**
الفرع الأول: عوامل ظهور وانتشار عمليات غسيل لأموال وآثارها المختلفة	**09**
الفرع الثاني: مراحل عمليات غسيل الأموال	**11**
المبحث الثاني: علاقة البنوك بعمليات غسيل الأموال والأساليب المستخدمة لمكافحتها	**13**
المطلب الأول: رقابة البنوك على عمليات غسيل الأموال	**13**
الفرع الأول: التدابير الوقائية لمواجهة عمليات غسيل الأموال	**13**
الفرع الثاني: إجراءات الكشف عن عمليات غسيل الأموال	**15**
المطلب الثاني: الأساليب والجهود المبذولة في مكافحة عمليات غسيل الأموال	**16**
الفرع الأول: أساليب عمليات غسيل الأموال	**16**
الفرع الثاني: جهود مكافحة عمليات غسيل الأموال	**18**
المبحث الثالث: الدراسات السابقة وعلاقتها بالدراسة الحالية	**20**
المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية	**20**
المطلب الثاني: الدراسات السابقة باللغة الأجنبية	**23**
المطلب الثالث: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة	**25**
خلاصة الفصل	**26**

الفصل الثاني: دراسة مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق آليات الرقابة على عمليات غسيل الأموال (عينة عن وكالات الوادي)	
تمهيد	**28**
المبحث الأول: آليات الرقابة في البنوك على عمليات غسيل الأموال في الجزائر	**29**
المطلب الأول: جهود وآليات مكافحة عمليات غسيل الأموال في الجزائر	**29**
الفرع الأول: جهود الجزائر في مكافحة غسيل الأموال	**29**
الفرع الثاني: آليات البنوك في الرقابة على عمليات غسيل الأموال في الجزائر	**32**
المطلب الثاني: عموميات حول وكالات البنوك الجزائرية بولاية الوادي	**33**
المبحث الثاني: الطريقة والإجراءات المتبعة في الدراسة الميدانية	**34**
المطلب الأول: الطريقة المتبعة	**34**
المطلب الثاني: الأدوات والإجراءات المتبعة	**35**
المبحث الثالث: نتائج الدراسة الميدانية، تفسيرها ومناقشتها	**39**
المطلب الأول: تحليل المعطيات الديموغرافية	**39**
المطلب الثاني: تحليل المعطيات المتعلقة بالمحاور	**41**
خلاصة الفصل	**49**
خاتمة عامة	**50**
قائمة المراجع	**54**
الملاحق	**57**
الفهرس	**70**